**الأستاذة:أ/براهيمي زينة**

**محاضرات القانون الإداري /السداسي الأول**

**المجموعة : ( k . l)**

**المحاضرة الأولى**

**القانون** هو عبارة عن مجموعة من القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأشخاص وتنظم علاقاتهم في المجتمع . و ينقسم إلى قسمين قانون عام و قانون خاص .

**القانون الخاص:** هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم نشاط الأفراد و تحكم العلاقات فيما بينهم أو بينهم و بين الدولة أو إحدى هيئاتها عندما تظهر بمظهر الأشخاص العاديين ) عندما لا تظهر الدولة بوصفها صاحبة سلطة عامة تتمتع بحقوق و امتيازات استثنائية ( و ينقسم القانون الخاص إلى عدة فروع : منها : القانون المدني ، القانون التجاري ، قانون الأسرة....الخ

**القانون العام** : هو مجموعة من القواعد التي تنظم نشاط الدولة و سلطاتها العامة و تحكم العلاقات القانونية التي تربط مختلف هيئات الدولة فيما بينها أو تلك التي تكون الدولة أو إحدى هيئاتها العامة طرفا فيها بوصفها صاحبة سلطة عامة تتمتع بامتيازات و حقوق استثنائية لم نألفها في العلاقات بين الأفراد . و ينقسم القانون العام بدوره إلى قانون عام خارجي( يشمل القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات بين الدول أو بين الدول و المنظمات الدولية) و قانون عام داخلي (القانون الدستوري ، القانون المالي ، و القانون الإداري .....)

**المبحث الأول: مفهوم القانون الإداري**

تعتبر الإدارة العامة المحور الرئيس للقانون الإداري، لذا يجب التطرق أولا لتعريف الإدارة العامة، ثم نتناول بعد ذلك تعريف القانون الإداري وختاما نبين موقف المشرع الجزائري من هذه التعريفات.

**المطلب الأول: تعريف الإدارة العامة**

يمكن تعريف الإدارة العامة وفق معيارين: المعيار العضوي )الشكلي( و المعيار الموضوعي (الوظيفي)

**الفرع الأول: تعريف الإدارة العامة حسب المفهوم العضوي**

الإدارة العامة هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة تعمل على ضمان مختلف تدخلات السلطة العامة في الحياة الاجتماعية سواء كانت مركزية أو لامركزية، إقليميه أو مرفقية مؤسسات عمومية وطنية أو جهوية .

**الفرع الثاني : تعريف الإدارة العامة وفق المفهوم الموضوعي**

الإدارة العامة هي عبارة عن النشاط الذي تقوم به مختلف السلطات و الهيئات (التي تستخدم السلطة العامة) لتلبية الحاجات العامة للأفراد في جميع المجالات.

في النهاية نستنتج بأن القانون الإداري هو القانون الذي ينطبق على الإدارة العامة بمعناها العضوي و الوظيفي،و هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم الإدارة و النشاط التي تقوم به بالإضافة إلى مختلف العلاقات التي تربط مختلف الأجهزة الإدارية سواء بين بعضها البعض أو بينها و بين بقية الأشخاص، كما يعتبر بمثابة قانون السلطة العامة في علاقاتها اليومية .

أما القانون الإداري فقد عرف وفق مفهومين:المفهوم الواسع و الضيق كما يلي:

**المطلب الثاني : تعريف القانون الإداري حسب المفهوم الواسع و الضيق**

اختلف فقهاء القانون حول تحديد تعريف موحد للقانون الإداري مما أدى إلى ظهور مفهومين مفهوم واسع و مفهوم ضيق .

**الفرع الأول: تعريف القانون الإداري حسب المفهوم الواسع**

القانون الإداري هو فرع من فروع القانون العام الداخلي و هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها و نشاطها و أموالها و ما يترتب عن ذلك من منازعات ، سواء كانت هذه القواعد تابعة للقانون الخاص أو للقانون العام .

يجد هذا المفهوم تطبيقه في الدول الانجلوساكسونية التي تتبنى وحدة القضاء ووحدة القانون ، حيث يخضع كل من الإدارة العامة و الأشخاص الطبيعيين إلى القواعد القانونية نفسها و يتم الفصل في المنازعات التي قد تثور بشأن ممارسة نشاطهما أمام الهيئة القضائية نفسها.

**الفرع الثاني : تعريف القانون الإداري حسب المفهوم الضيق**

القانون الإداري مجموعة من القواعد القانونية الاستثنائية ، المتميزة و المختلفة عن قواعد القانون الخاص و التي تحكم الإدارة العامة من حيث تنظيمها و أموالها و نشاطها و ما يترتب عنه من منازعات كما تنظم العلاقات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها تتمتع بحقوق وامتيازات السلطة العامة ، ويجد تطبيقا للقانون الإداري وفق هذا المفهوم في العديد من الدول التي تتبنى ازدواجية القانون و القضاء كفرنسا و مصر و الجزائر .

نخلص مما تقدم أن الإدارة العامة لا تخضع دائما في نشاطها و تنظيمها و تسييرها إلى قواعد القانون الإداري، فإذا قامت بهذه التصرفات و هي تمتاز بحقوق و امتيازات السلطة العامة تخضع إلى أحكام القانون الإداري ، و يتم الفصل في المنازعات التي قد تثور بهذا الشأن في القضاء الإداري . أما إذا نزلت إلى مستوى الأشخاص الطبيعيين وتنازلت عن هذه الحقوق و الامتيازات خضعت في هذه الحالة إلى القواعد نفسها التي يخضع لها الأشخاص الطبيعيين و هي قواعد القانون الخاص ، و يتم الفصل في المنازعات التي قد تترتب في هذه الحالة أمام القضاء العادي .

**المطلب الثالث : موقف المشرع الجزائري من مفهوم القانون الإداري**

تبنى المشرع الجزائري المفهوم الضيق للقانون الإداري، حيث أخضع الإدارة في بعض تصرفاتها و نشاطاتها إلى قواعد استثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص، و أرجع الفصل في كل المنازعات التي تثور بهذا الشأن إلى القضاء الإداري، إلا في حدود ضيقة جدا.

أكد المشرع الجزائري ازدواجية القضاء بموجب دستور 1996 و أكد ذلك في التعديل الدستوري 2020 في المادة 179 كما انه خص القضاء الإداري بالفصل في كل النزاعات التي تكون الدولة أو احد هيئاتها طرفا و هذا في المادة 800و 801من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما انه اقر نظام تعاقدي خاص تخضع له الإدارة دون الأفراد( قانون الصفقات العمومية).

**المحاضرة الثانية**

**المطلب الأول:نشأة القانون الإداري و تطوره**

تعتبر فرنسا مهد القانون الإداري بمفهومه الضيق و منها انتشر إلى الدول الأخرى و يرجع سبب ظهور هذا القانون إلى عدة عوامل تاريخية ، سياسية عاشها المجتمع الفرنسي بداية من مرحلة ما قبل اندلاع الثورة الفرنسية واستمرت عبر عدة مراحل كان لها الفضل الكبير في وجود القانون الإداري في وضعه الحالي.

**1/مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية ) مرحلة عدم مسؤولية الدولة (**

لا يمكن الحديث عن وجود قانون إداري بمفهومه الحالي خلال مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية حيث ساد نظام الملكية المطلقة مكن الملوك من التمتع بسلطات مطلقة و حصانة تامة تمنع من خضوعهم لأي نوع من الرقابة حتى القضائية منها ، و امتدت هذه الحصانة لتشمل الدولة في حد ذاتها فأصبحت تتمتع هي الأخرى بسيادة و حصانة مطلقة تمنع من مساءلتها من طرف الأفراد أمام القضاء عن أي تصرف يصدر منها بهذه الصفة، و إذا تعاملت مع الأفراد خضعت في ذلك إلى القانون المدني .

كما انشئت خلال هذه المرحلة محاكم قضائية تدعى البرلمانات تقع تحت السيطرة المطلقة للملك تجاوزت حدود صلاحياتها و أصبحت تتدخل في شؤون الإدارة و تعرقل كل حركة إصلاحية تقوم بها هذه الأخيرة . الأمر الذي أدى إلى انتشار الظلم و الفساد الإداري بالإضافة إلى المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم، و كان من بين أهم ما جاءت به الثورة في المجال القانوني مبدأ الفصل ما بين السلطات،و إبعاد القضاء العادي عن الشؤون الإدارية. **2/ مرحلة الإدارة القاضية**

فكر الفقهاء في إيجاد طريقة لإبعاد المحاكم العادية من الفصل في منازعات الإدارة . و لهذا الغرض صدر القانون 24-16 أوت 1790 حيث نص على أن المنازعات التي تكون الإدارة المركزية طرفا فيها تحال على الملك للفصل فيها ، أما المنازعات التي تكون الإدارة المحلية طرفا فيها يختص بالفصل فيها حكام الأقاليم ، و اجتمعت في للإدارة بهذه الحالة صفة الخصم و الحكم و أصبح بالإمكان مساءلة الإدارة حتى و إن كان أمام الإدارة نفسها عكس ما كانت عليه في المرحلة السابقة.

**3/ مرحلة القضاء المقيد أو المحجوز**

بعد تولي نابوليون بونابارت منصب القنصل العام للجمهورية ، صدر دستور السنة الثامنة حيث شهدت فرنسا خلاله تحولا جذريا في مجال منازعات الإدارة ، و تم بموجب المادة 52 منه استحداث مجلس الدولة الفرنسي و مجالس الأقاليم ،غير أن مجلس الدولة في هذه المرحلة لم يكن بإمكانه الفصل في النزاع المعروض عليه بقرارات نهائية ، بل كان قضاؤه مقيد بمصادقة رئيس الدولة.

كانت قرارات مجلس الدولة الفرنسي عبارة عن آراء استشارية و مشاريع قرارات يجب أن ترفع أمام القنصل العام الذي يملك وحده الحق في المصادقة عليها أو رفضها، أما مجالس الأقاليم فكانت قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الذي يبدي بدوره فيها برأي ليرفع فيما بعد إلى القنصل العام ليفصل فيه سواء بإضفاء الطابع التنفيذي عليه أو برفضه.

4/ **مرحلة القضاء المفوض**

بمقتضى قانون 24 ماي 1872 تم تغيير الطبيعة القانونية لمجلس الدولة الفرنسي و أصبح يمثل الجهة القضائية العليا و اعترف له بصلاحية الفصل في المنازعات الإدارية بقرارات نهائية في المسائل التي نص عليها القانون فقط، (أي فيما فوضه القانون) و تبقى الإدارة القاضية صاحبة الاختصاص العام، كما تم خلال هذه المرحلة الفصل بين القضاء الإداري و القضاء العادي، و لتفادي أي تنازع قد يثور بشأن الاختصاص النوعي بين القضائيين، تم إنشاء محكمة التنازع التي تتولى الفصل في مسألة تنازع الاختصاص (الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري ).

**5/ مرحلة القضاء المطلق**

في 13/ 12/1889 و بسبب قضية Cadot أصبح مجلس الدولة الفرنسي صاحب الاختصاص العام في المنازعات الإدارية و له الحق في الفصل و بقرارات نهائية لا تحتاج إلى التصديق من أية جهة.

**6/ محكمة التنازع و قرار بلانكو الشهير**

لقد كان لقرار بلانكو الشهير الأثر البالغ في إثبات ذاتية القانون الإداري باعتباره مجموعة من قواعد قانونية تحكم الإدارة العامة و تتضمن أحكاما استثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص، و تتلخص وقائع هذا القرار فيما يلي :

تعرضت بنت صغيرة تدعى ) إيجيتر بلانكو ( لحادث مرور تسببت فيه عربة تابعة لوكالة التبغ و كانت تنقل التبغ من المصنع إلى المستودع ، رفع ولي البنت دعوى التعويض أمام محكمة القضاء العادي إلا أن وكالة التبغ اعتبرت أن النزاع يهم الإدارة و بالتالي ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بالفصل في هذا النزاع و طالب بإيقاف النظر في الدعوى حتى تبت محكمة التنازع في هذا الإشكال، و عند عرض الأمر على محكمة التنازع بتاريخ 08 فيفيري 1973 أجابت بما يلي :

حيث أن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة بسبب الأضرار التي يلحقها أعوان المرفق العام بالأفراد لا يمكن أن تخضع لمبادئ القانون المدني التي تضبط علاقة الأفراد فيما بينهم.

و حيث أن هذه المسؤولية ليست عامة أو مطلقة بل لها قواعدها التي تتغير حسب مقتضيات المرفق العام و ضرورة التوفيق بين مصلحة الدولة و حقوق الأفراد .

و حيث أصبحت بالتالي السلطة الإدارية وحدها المختصة بالنظر في هذا النزاع و هو ما يجعل قرار رئيس المقاطعة في رفع القضية أمام المحكمة قرارا صائبا يستوجب إقراره من خلال حيثيات هذا القرار نستنتج ما يلي:

- أعلن هذا القرار على وجود قواعد خاصة تحكم نشاط الإدارة.

-أكد القرار على خضوع الدولة للمسؤولية عن أعمال موظفيه.

-اقر بالازدواجية القانونية و القضائية .

**المطلب الثاني: تطور القانون الإداري في الجزائر**

**قبل الاستقلال**

بمجرد احتلال الجزائر عام 1830 أنشئ مجلس إداري بموجب الأمر الملكي الصادر في 01 1831/012 ومنذ إنشائه انطلق في إصدار أحكامه، حيث كان يمثل وحدة القضاء في الجزائر وكان يعقد جلساته تحت رئاسة الحاكم وبحضور النائب العام، ويتكون من كبار الموظفين الفرنسيين وكانت قراراته تحوز قوة الشيء المقضي فيه.

وبموجب الأمر الصادر في 15/04/ 1845 أنشئ مجلس المنازعات الذي ورث اختصاصات المجلس الإداري.

ألغي مجلس المنازعات وحلت محله ثلاث محاكم إدارية بموجب الأمر المؤرخ في 1847/12/01 توجد هذه المحاكم في كل من الجزائر - وهران - قسنطينة وهي صاحبة الاختصاص بالنظر في القضايا الإدارية، ويطعن في أحكامها بالاستئناف أمام مجلس الدولة الفرنسي.

**بعد الاستقلال**

استمرت المحاكم الثلاث في أعمالها بالفصل في القضايا والمنازعات الإدارية مطبقة في ذلك قواعد القانون الإداري الموروث عن الحقبة الاستعمارية.

وبصدور المرسوم رقم 63- 261 تم إنشاء المحكمة العليا كمحكمة نقض بالنسبة للمحاكم العادية وكجهة استئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن الغرف الإدارية، أي أدمج القضاء الإداري ضمن القضاء العادي بإنشاء الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي للفصل في القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويتم استئناف القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، وهكذا تحول القضاء الإداري من الازدواجية إلى الوحدة القضائية، إذ تختص الغرفة الإدارية بالفصل في بعض القضايا الإدارية التي تكون الدولة طرفا فيها بصفة ابتدائية ونهائية.

واستمر عمل الغرفة الإدارية باعتبارها صاحبة الاختصاص في القضايا الإدارية إلى غاية صدور دستور 1996 الذي صرح بالرجوع إلى نظام القضاء المزدوج وهو الوضع الساري في الجزائر اليوم.

**المحاضرة الثالثة**

**خصائص القانون الإداري**

يتميز القانون الإداري بمجموعة من الخصائص تبرر وجوده كقانون مستقل عن بقية فروع القانون الأخرى خاصة فروع القانون الخاص، وتتمثل أهم خصائص القانون الإداري فيما يلي:

**1/ قانون حديث النشأة:**

المقصود بهذه الخاصية أن القانون الإداري لم ينشأ كقانون له أسسه وخصائصه ومصادره، إلا في أواخر القرن التاسع عشر لأن نظرية القانون الإداري في مفهومها الفني الضيق لم تنشأ إلا بنشأة القضاء الإداري، الذي تحقق وجوده بصورة واضحة ولأول مرة في حكم بلانكو الشهير الذي أصدرته محكمة التنازع الفرنسية عام 1873و بذلك فهو حديث النشأة مقارنة بفروع القانون الأخرى ومنها القانون المدني الذي تعود أصوله إلى القانون الروماني.

**2/ قانون قضائي:**

يتميز القانون الإداري بأنه قانون قضائي أساسا لأن نظريات القانون الإداري من ابتكار القضاء الإداري خاصة مجلس الدولة الفرنسي، ومن بين النظريات إلى ابتكرها نذكر على سبيل المثال : نظرية مسؤولية الإدارة، الضبط الإداري، دعوى تجاوز السلطة.

ومع ذلك يتقيد القضاء في أداء مهامه وابتداعه لمبادئ وقواعد القانون الإداري بعدم مخالفة النصوص التشريعية، لأن القضاء إنما يعبر عن إرادة مفترضة للمشرع فإذا أفصح المشرع عن إرادته فيلتزم القضاء بتطبيق تلك النصوص في أحكامه.

**3/ قانون سريع التطوير**

يتسم القانون الإداري بأنه قانون يتطور بسرعة يفوق التطور الاعتيادي للقوانين الأخرى خاصة فروع القانون الخاص ولعل ذلك يرجع إلى طبيعة المواضيع التي يعالجها، فالقانون الإداري شديد التأثر بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة،مما يجعل قواعده في حركة متغيرة بسبب تأثيرها بتطور الظروف المحيطة المتحكمة بالإدارة العمومية وهي عوامل متغيرة و متجددة.

إن اتساع نشاط الدولة ونزعتها التدخلية وانتشار الحروب والأزمات الاقتصادية، إلى جانب ظهور المرافق العامة وما إلى ذلك من ظواهر اقتصادية وسياسية وإدارية وضرورة استيعاب القانون الإداري لهذه المتغيرات ومواجهتها أدى بالضرورة إلى التطور المستمر في أحكامه.

**4/ قانون غير مقنن**

يقصد بالتقنين أن يصدر المشرع مجموعة تشريعية تضم المبادئ والقواعد العامة والتفصيلية المتعلقة بفرع من فروع القانون في كتاب واحد، كالقانون التجاري الذي ينظم كافة الأنشطة التجارية وكذا الحال بالنسبة للقانون المدني وقانون العقوبات. فالقانون الإداري بهذا المعنى لم تشمله هذه العملية ويرجع عدم تقنينه إلى:

سرعة تطور موضوعاته وتشعبها.

النشأة القضائية لمعظم قواعده.

العدد الكبير لمواضيع القانون الإداري.

ورغم صعوبة تقنين القانون الإداري فلم يمنع ذلك من وجود التقنين الجزئي لبعض موضوعاته مثل قانون الوظيفة العامة، قانون الجماعات المحلية ( قانون البلدية و قانون الولاية)، قانون الصفقات العمومية.

**5/ قانون مستقل**

يعتبر القانون الإداري قانون مستقل وهذه نتيجة طبيعية للخصائص السابقة فالقانون الإداري مستقلا بقواعده ومبادئه عن فروع القانون خاصة فروع القانون الخاص ، بمعنى أن قواعد القانون الإداري تشكل قانونا قائما بذاته له أصوله ومبادئه الخاصة وله قضاءه الإداري الذي يتولى تطبيق قواعده على المنازعات الإدارية، إلا أن استقلالية القانون الإداري تبقى نسبية.

**المحاضرة الرابعة**

**أساس القانون الإداري و أهميته**

اختلف الفقه في تحديد أساس القانون الإداري الذي يمكن من خلاله معرفة نطاق تطبيقه و بالتالي مجال اختصاص القضاء الإداري، باعتبار أن قواعد القانون الإداري استثنائية و متميزة عن قواعد القانون الخاص لذا يجدر بنا الحديث أولا عن أهمية تحديد هذه الأسس ثم دراسة مختلف المعايير التي اعتمدها الفقهاء للتمييز ما بين القانون الإداري و القانون الخاص.

**المبحث الأول: أهمية تحديد أساس للقانون الإداري**

يكتسي موضوع تحديد أساس القانون الإداري أهمية كبيرة تظهر من ناحية أولى على مستوى الممارسة القضائية خاصة بالنسبة للدول التي تبنت ازدواجية القضاء، من بينها الجزائر حيث يمكن من خلاله تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع على اعتبار أن قواعد الاختصاص النوعي تعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفتها.

كما تظهر أهمية هذا الموضوع من ناحية تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق في ظل الاختلاف الكبير الذي يظهر بين قواعد القانون الخاص و قواعد القانون العام.

**المبحث الثاني: أسس القانون الإداري**

**المطلب الأول: معيار أعمال الإدارة العامة و أعمال الإدارة الخاصة**

يميز هذا المعيار بين نوعين من الأعمال : يتمثل النوع الأول في الأعمال التي تصدرها الإدارة وفق أساليب الإدارة العامة المتميزة عن الأساليب المعتادة لدى الأفراد عند ممارستهم لأعمالهم الخاصة و تخضع بالتالي إلى القانون الإداري و ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري ، أما النوع الثاني يتمثل في أعمال الإدارة الخاصة التي تستخدم فيها وسائل و أساليب القانون الخاص كإدارة أملاك الدولة الخاصة و إبرام عقود خاصة فتخضع إلى القانون الخاص و ينعقد الاختصاص للقضاء العادي.

**المطلب الثاني:معيار السلطة العامة كأساس للقانون الإداري**

ذهب أنصار نظرية السلطة العامة كمعيار لتحديد أساس القانون الإداري إلى القول بأنه إذا قامت الإدارة بممارسة نشاطاتها مستعملة في ذلك وسائل و امتيازات السلطة العامة، كأن تنزع ملكية خاصة من اجل المنفعة العامة أو تغلق محلا أو تفرض تلقيحا أو تقيد حرية فهي بالتالي تمارس نشاطا مختلفا عن النشاط الذي يقوم به الأشخاص الطبيعيين، وجب عليها في هذه الحالة أن تخضع لقواعد القانون الإداري و يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي قد تترتب أثناء ممارستها لهذا النشاط، بينما إذا تجردت الإدارة العامة من امتيازات السلطة العامة ومارست الأعمال نفسها التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين خضعت في هذه الحالة إلى قواعد القانون الخاص.

ميز الفقيه الفرنسي لافيريرLaferrière بين أعمال السلطة العامة و أعمال الإدارة أو التسيير، مما يسمح بتحديد مجال تطبيق كل من القانون العام و القانون الخاص فتتجسد أعمال السلطة العامة في التصرفات الصادرة عن الهيئات الإدارية في شكل قرارات و لوائح ذات طابع عام، هذا النوع من الأعمال تقوم به الإدارة باعتبارها سلطة عامة آمرة متميزة عن الأفراد ، فتخضع هذه الأعمال إلى قواعد القانون الإداري و يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي تثور على إثرها .

أما الفئة الأخرى من الأعمال فتتمثل في أعمال الإدارة العادية تباشرها الإدارة دون استخدام سلطتها العامة، بحيث تلجأ إلى استعمال الأساليب نفسها التي يستعملها الأفراد كإبرام عقود مدنية و إدارة أملاكها الخاصة فلا تخضع هذه الأعمال إلى القانون الإداري بل تخضع لقواعد القانون المدني ، و يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات التي قد تثور بشأنها.

ووفق هذا الاتجاه فإن أساس القانون الإداري كمعيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري هو طبيعة العمل الذي تقوم به الإدارة ، فإذا كان من أعمال السلطة العامة كان القانون الإداري الواجب التطبيق و ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري دون القضاء العادي، أما إذا كان العمل من أعمال الإدارة العادية كان القانون الخاص هو القانون الواجب التطبيق و يؤول الاختصاص للقضاء العادي.

**نقد هذا المعيار :**

رغم وضوح هذه النظرية من نواحي عديدة إلا أنها لم تسلم من النقد ، حيث انتقد هذا المعيار على اعتبار أن العمل به يعتمد على أساس غير محدد بشكل دقيق مما يصعب في بعض الأحيان التمييز بين الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة باعتبارها صاحبة سلطة عامة و بين الأعمال التي تأتيها الإدارة العامة و هي مجردة من هذه الصفة، أي أن الجانب السلطوي للإدارة العامة قد يظهر في حالات معينة بشكل واضح كنزع ملكية ، أو فرض ضرائب ، أو غلق طريق ، أو إعلان حالة الطوارئ ....إلخ غير أنه في بعض الأحيان يكون استخدامها للسلطة غير واضح وغير مباشرة.

كما انتقد هذا المعيار على أساس أنه يخرج جميع الأعمال الإدارية التي لا تتضمن الأوامر و النواهي الصريحة الصادرة من الإدارة كالعقود الإدارية ، و يحصر أعمال السلطة في تلك المتعلقة بالضبط الإداري و الأوامر الإدارية الصريحة الأمر الذي أدى إلى تخلي الفقه عنه.

**المطلب الثالث: معيار المرفق العام كأساس للقانون الإداري**

يقصد بالمرافق العامة المشروعات العامة التي تنشئها الدولة و تخضع لإدارتها، و هي تتكون من أشخاص و أموال تهدف إلى تلبية الحاجات العامة للمجتمع يعجز الأفراد عن القيام بها، نذكر منها مرفق الدفاع ، الشرطة ،الصحة ، التعليم و المواصلات.

و تطبيقا لهذه النظرية فإن كل مرفق تسيره الدولة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها يخضع إلى قواعد القانون الإداري و يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي قد تثور بشأن نشاطات الإدارة المتصلة مباشرة بهذه المرافق مادامت تستهدف من هذه الأعمال إشباع رغبات الأفراد تحقيقا للمصلحة العامة.

يعتبر أنصار هذه النظرية من بينهم ليون ديجي Lean Duguitو وبونارد جيز Jeze Bounnard أن فكرة المرفق العام هي جوهر القانون الإداري و إليها ترجع جميع موضوعاته و يتحدد نطاق اختصاصاته، و قد كان لقرار بلانكو الصادر في 8 فبراير 1873 عن محكمة التنازع الأثر البالغ في إظهار فكرة المرفق العام و علاقتها بالقانون الإداري ، حيث اعتمد عليها في حيثيات القرار المذكور لتثبيت اختصاص مجلس الدولة وإخضاع الإدارة لأحكام خاصة غير مألوفة في علاقات القانون الخاص.

**أزمة المرفق العام :**

رغم النجاح الذي حققته هذه النظرية كأساس للقانون الإداري، لم تلبث أن تراجعت بفعل التطورات التي طرأت على الحياة الإدارية ، فعندما صدر قرار بلانكو كان نشاط الدولة محدود فلم يكن حينها إخضاع الإدارة إلى القانون الإداري يطرح أي إشكال ، لكن على إثر التطورات التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وجدت الدولة نفسها مجبرة على مسايرة هذه التطورات حتى تتمكن من تلبية حاجات المجتمع التي أصبح في تغير مستمر.

أدى ظهور نوع جديد من المرافق العامة( الاقتصادية و المهنية) إلى جانب المرافق الإدارية حيث أصبح من غير المعقول إخضاع هذا النوع من المرافق لذات الأحكام نظرا لطبيعة النشاط الذي تقوم به فهي تخضع لأحكام القانون الخاص.

إن التطورات الاقتصادية و الاجتماعية أدت إلى فشل هذا المعيار و ظهر ما يطلق عليه بأزمة المرفق العام التي جعلت من هذا الأخير لا يصلح أن يكون معيار لتمييز القانون الإداري و تحديد اختصاص القضاء الإداري مما دفع بالفقه إلى التفكير في معيار آخر يكون أكثر نجاعة .

**المطلب الرابع: معيار المصلحة العامة كأساس للقانون الإداري**

نادى بهذه الفكرة الأستاذ مارسيل فالين Marcel Waline مفاد هذا المعيار أن نشاط المرافق العامة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و بالتالي تطبق قواعد القانون الإداري و ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري بالفصل في المنازعات التي قد تثور بمناسبة ممارسة هذا النشاط.

لكن بالرغم من النجاح الجزئي الذي حققه هذا المعيار إلا أنه لم يسلم من النقد على اعتبار أن فكرة المصلحة العامة تعتبر فضفاضة ، لا يمكن تحديدها كما أن تحقيق المنفعة العامة ليس حكرا على الدولة أو هيئاتها الإدارية بل يمكن للأشخاص الطبيعيين تحقيق ذلك عن طريق مؤسسات خاصة تقوم بأنشطة ذات النفع العام تخضع لقواعد القانون الخاص و يختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات التي قد تثور بمناسبة ممارسة هذا النشاط .

و عليه لم تعمر هذه الفكرة طويلا و لم تصلح لتكون أساس للقانون الإداري ومعيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري ، و سرعان ما تخلى عليها فالين نفسه و اتجه إلى معيار آخر.

**المطلب الخامس: الجمع بين المعيارين**

على إثر الانتقادات التي وجهت إلى المعايير السابقة الذكر ، نادى كل من الفقيه اندريه ديلوبادير و هوريو بضرورة تبني معيار مزدوج لرسم معالم ولاية و اختصاص القانون الإداري يتمثل في توافق عنصري المرفق العام و السلطة العامة معا، و هو المعيار المرجح في الفقه الحديث سواء في فرنسا أو خارجها . وحسب هؤلاء فإن قواعد القانون الإداري لا يمكن تطبيقها إلا في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بمرفق عام و يشترط أن يتمتع هذا المرفق العام بامتيازات السلطة العامة أثناء ممارسته لنشاطه.

و من الصور التي تبرز توافق المعيارين معا نذكر على سبيل المثال : أن القرارات التي تصدرها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة مستعملة في ذلك امتيازات السلطة العامة لا تعتبر قرارات إدارية بهذه الصورة إلا إذا تعلق موضوعها بنشاط مرفق عام .

**المبحث الثالث:موقف المشرع الجزائري**

اخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي و يظهر ذلك جليا من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أن: (المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو احدي المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها).

لكن يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استثنى حالتين و هذا في نص المادة 802حيث تنص المادة على انه: (خلافا لأحكام المادتين 800, 801يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1/مخالفات الطرق.

2/المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

**المحاضرة الخامسة**

**مصادر القانون الإداري**

نقصد بمصدر الشيء أصله أو ما يتسبب في وجوده والمقصود بمصادر القانون الإداري تلك الأسس التي يعتمد عليها للخروج إلى الوجود القانوني، فمصادر القانون هي الإجابة على السؤال التالي من أين يأتي القانون؟

القانون الإداري كغيره من فروع القوانين الأخرى له مصادر يستمد منها قواعده وأحكامه وتتمثل في:

**المطلب الأول: التشريع**

يقصد بالتشريع كمصدر من مصادر القانون الإداري مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة العامة في الدولة مهما كانت.

**الفرع الأول:التشريع الدستوري( الدستور)**

الدستور هو القانون الأساسي والأسمى في الدولة يوضع طبقا لإجراءات خاصة تختلف من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر، وقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على أسس هامة تخص القانون الإداري منها المادة 17 التي تخص الجماعات المحلية (البلدية و الولاية).

وتنص المادة 67على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة بالإضافة إلى تنظيم السلطة التنفيذية و مجلس الدولة وعليه فالدستور مصدرا أساسيا للقانون الإداري بما يتضمنه من أحكام ومبادئ.

**الفرع الثاني :المعاهدات الدولية**

المعاهدات هي اتفاق يبرم بين الدول أو بين دولة ومنظمة دولية بهدف إحداث آثار قانونية في علاقاتهم المتبادلة، تعتبر المعاهدات الدولية الموافق عليها والتي نشرت بصفة قانونية من المصادر الرسمية للقانون الإداري، وقد اعترف لها بسلطة أعلى من سلطة القانون، وهو ما نصت عليه المادة 154 من دستور "1996 المعدل و المتمم" ***المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون*** ".قد تكون المعاهدات الدولية مصدرا للقانون الإداري إذا تضمنت بعض جوانب التنظيم أو النشاط الإداري.

**الفرع الثالث: القانون( التشريع العضوي والتشريع العادي)**

القانون أو التشريع العادي هو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية التي تنصب على موضوع من موضوعات القانون الإداري، فللقانون دور رئيسي في تنظيم الحياة الإدارية، بما يتضمنه من مسائل تتضمن التنظيم الإداري، النشاط الإداري والمنازعات الإدارية ونذكر منها:

حددت الأشخاص الإدارية في نص المادة 49 من القانون المدني.

قواعد المسؤولية التي تحكم الموظفين ورؤسائهم في نص المادة 129 من القانونالمدني

قواعد المسؤولية التي تحكم الموظفين ورؤسائهم في نص المادة 129 من القانون المدني.

تنظيم الولاية كشخص من أشخاص القانون الإداري جاء تنظيمها بقانون رقم (12-07)

تنظيم البلدية كشخص من أشخاص القانون الإداري بقانون رقم (11-10)

**الفرع الثالث:اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية( التشريع الفرعي)**

تعرف الأنظمة بأنها القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية وهي تقوم بوظيفتها الإدارية يطلق عليها في بعض التشريعات **ب"الأنظمة"** وفي بعضها الآخر "**اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية**" أما في القانون الجزائري فيطلق عليها ب"**التشريع الفرعي**" أو "**التنظيم**"،وللأنظمة أهمية بالغة كونها وسيلة هامة في يد السلطة الإدارية لممارسة النشاط الإداري وتغطية متطلبات الحياة الإدارية.

1/المراسيم الرئاسية: يصدرها رئيس الجمهورية

2/المراسيم التنفيذية:يصدرها الوزير الأول

3/ القرارات الوزارية: يصدرها الوزراء كل في قطاعه وقد تكون مشتركة إذا كان القرار صادر من وزارتين أو أكثر فتسمى بالقرارات الوزارية المشتركة.

4/ القرارات الإدارية: قرارات تصدر من طرف مسؤولي المرافق الإدارية و المؤسسات العمومية الإدارية

**المطلب الثاني : القضاء**

إن الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الإداري من حيث عدم تقنينه وظروف نشأته وتعدد مجالات نشاطه، أدت إلى أن يتجاوز القضاء الإداري دور القضاء العادي، فأصبح القضاء مصدرا من مصادر القانون الإداري، فهو المصدر الأساسي لغالبية مبادئه، خاصة في فرنسا مهد القانون الإداري، أما بالنسبة لدور القاضي الإداري في الجزائر فهو في تراجع كبير تاركا مكانه للتشريع الذي غزا كل مجالات القانون الإداري.

**المطلب الثاني :الشريعة الإسلامية**

نصت المادة الأولى من القانون المدني في فقرتها الثانية والثالثة على بقية مصادر القانون بنصها " ... وإذا لم يوجد نص تشريعي مكتوب ......حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعةالإسلامية... ".

تعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا للقانون بصريح نص المادة الأولى من التقنين المدني و رغم اعتراف المشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية كمصدر للقانون الجزائري، لكن بالنسبة للقانون الإداري فهناك عوامل كثيرة تميل نحو استبعاده فبعد الاستقلال سيطر القانون الإداري الفرنسي البعيد كل البعد عن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

**المطلب الثالث: العرف الإداري**

يأتي العرف في مرتبة أدنى من مرتبة القواعد القانونية المكتوبة وهو مجموعة القواعد التي اعتادت الإدارة على إتباعها في أداء نشاط معين، إذ يسود الاعتقاد لدى الإدارة والأفراد بأن هذا السلوك أصبح ملزما ومخالفته كمخالفة النصوص القانونية، وحتى يصبح سلوك الإدارة عرفا إداريا ومصدرا من مصادر القانون الإداري يجب توافر ركنان:

**الفرع الأول: الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في اعتياد الإدارة على إتباع سلوك معين في نشاط معين بشكل ثابت ومستقر ومتكرر لمدة زمنية طويلة ومعقولة ومنتظمة.

**الفرع الثاني : الركن المعنوي**

فهو شعور الإدارة بإلزامية القاعدة المطبقة وضرورة احترامها وعدم مخالفتها، فأساس الركن المعنوي هو الشعور بالإلزام.

على الرغم من اعتبار العرف الإداري أحد المصادر الرسمية للقانون، إلا أن أهميته محدودة في الوقت الحاضر مقارنة مع أهمية التشريع والقضاء الإداريين، فغالبا ما تلجأ الإدارة إلى الوسائل الإدارية كالتعليمات والقرارات لتنظيم نشاطها الإداري.

**المطلب الخامس: المبادئ العامة للقانون**

يقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها مجموعة قواعد قانونية ترسخت في وجدان الأمة يتم اكتشافها بواسطة القضاء ويعلنها في أحكامه فتكسب القوة الإلزامية وتصبح بذلك مصدر من مصادر المشروعية، كما يقال عنها بأنها المبادئ التي لا يحتويها متن النصوص القانونية، وإنما تذكر في مقدمتها أو ديباجتها ويفرض القضاء على الإدارة واجب احترامها.

و من أهم المبادئ العامة المرتبطة بمجال القانون الإداري نذكر ما جاء به دستور 1996وتتمثل في مبدأ المساواة بتطبيقاته المتعددة، المساواة في الالتحاق بالوظيفة العمومية، مساواة المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون وبناء على تعويض عادل.

**المطلب السادس: الفقه**

الفقه هو مجموعة الآراء والمبادئ التي تستنبط بالطرق العلمية بواسطة علماء القانون من أساتذة في القانون، قضاة ومحامين، تصدر في شكل مؤلفات ومقالات وأبحاث أو في شكل شرح النصوص القانونية أو نقدها، تحكم موضوعات القانون الإداري المتعددة والمتنوعة

كما يقوم الفقه الإداري بدور هام أيضا في مجال القضاء الإداري من خلال دراسته للأحكام التي يصدرها القضاء الإداري وتحليلها وكشف مضمونها.

وعلى الرغم من أهمية العمل الفقهي يبقى مجرد اجتهاد شخصي ليست له أية قوة إلزامية، لذا لا يعتبر مصدرا رسميا للقانون الإداري بل مجرد مصدر تفسيري.

**المحاضرة السادسة**

**نظرية الشخصية المعنوية كأساس للتنظيم الإداري**

تكتسي هذه النظرية أهمية بالغة في القانون الإداري فالإنسان منذ ولادته يتمتع بالشخصية القانونية التي تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، إلا أن عجز الإنسان عن القيام بمتطلبات الحياة الإدارية لانتهاء شخصيته بالوفاة كان لا بد من منح الأهلية القانونية لأشخاص أخرى، ففيما تتمثل هذه الأشخاص؟

اتفق الفقه على تعريف الشخصية المعنوية على أنها: " مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

**المطلب الأول: موقف الفقه من نظرية الشخصية المعنوية**

اختلف الفقهاء وتباينت مواقفهم إزاء نظرية الشخصية المعنوية، فهناك من يعترف بوجودها وهناك من ينكرها.

**الفرع الأول: النظريات المعترفة بوجود الشخصية المعنوية:**

هناك من يعترف بوجود الشخصية الاعتبارية على سبيل الافتراض وهناك من يقر بوجودها فعليا.

**أولا: نظرية الافتراض أو المجاز:**

يرى أصحاب هذه النظرية أن فكرة الشخصية المعنوية ما هي إلا مجاز وافتراض ليس لها أي أساس من الواقع لجأ إليها المشرع في الدولة كحيلة قانونية حتى تتمكن الهيئات من تحقيق أغراضها والإنسان وحده من يتمتع بالشخصية الحقيقية.

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات كون أن فكرة الافتراض لا تولد شخصا ولا تنشئ حقا كونها تستند إلى فكرة ارتباط الحق بوجود الإنسان وإرادته، بينما أثبت الواقع أن الإنسان قد يوجد ولكن دون إرادة كالصغير والمجنون، وبالتالي ليس له أن يرتب حقوق كونه معدوم الإرادة.

**ثانيا :نظرية الشخصية الحقيقية:**

ومفادها أن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعية تقوم بمجرد توافر العناصر المكونة لها، وهي وجود جماعة من الأشخاص أو الأموال لديهم إرادة مشتركة لتحقيق هدف معين ولا يملك المشرع إلا الاعتراف بها متى توافرت عناصرها، رغم بعض الانتقادات الموجهة لهذه النظرية إلا أنها من أنجح النظريات.

**الفرع الثاني: النظريات المنكرة للشخصية المعنوية:**

لم تلق فكرة الشخصية المعنوية قبولا لدى الكثير من الفقه ومن أهم زعمائها ليون دوجي، إذ أنكر تماما وجود شخص غير الإنسان، يعاب على النظرية أن تطبيقها ينجم عنه الرجوع بالفكر القانوني إلى الوراء.

**الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من فكرة الشخصية المعنوية:**

يبدو موقف المشرع الجزائري واضحا بالرجوع إلى نص المادة 49 من القانون المدني،إذ تبنى صراحة نظرية الشخصية المعنوية لما لها من قيمة وأثر قانوني فالدولة كشخص معنوي يحتاج مجموعة من الأشخاص الاعتبارية كالولاية ،البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بهدف مساعدتها والقيام بأعباء الوظيفة الإدارية.

**المطلب الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية**

يوجد نوعين رئيسيين من الأشخاص الاعتبارية، الأشخاص الاعتبارية العامة و الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

**الفرع الأول: الأشخاص الاعتبارية العامة:**

نظمها القانون العام، وهي نوعان:

**أولا: الأشخاص المعنوية الإقليمية:**

وهي الأشخاص الاعتبارية التي تمارس اختصاصها في حيز جغرافي معين يشمل هذا النوع الدولة والولاية والبلدية.

**أ - الدولة:** وهي أول الأشخاص الاعتبارية وهي الشخص المعنوي الأم الذي تتفرع عنه الأشخاص المعنوية الأخرى، فهي التي تمنح لها الشخصية المعنوية وهي من يمارس سلطة الرقابة والأشراف عليها.

**ب – الجماعات الإقليمية أو المحلية (الولاية والبلدية)** نص عليها الدستور في نص المادة 15 منه كونهما الجهات الإدارية المحلية، جاء تنظيمهما بموجب نصوص قانونية قانون الولاية ( 12-07) وقانون البلدية ( 11-10) .

**ثانيا : الشخصية المعنوية المرفقية**:

يطلق عليها أيضا اللامركزية المصلحية أو المرفقية لجأ المشرع إلى إنشائها لإدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعا من الاستقلالية لضمان فعاليتها وحسن إدارتها. تنقسم هذه المؤسسات إلى نوعين هما:

**- المؤسسات العامة الوطنية:** تحدثها الدولة وتشرف على تسيرها، لها نشاط يتجاوز حدود إقليم الولاية الواحدة أو البلدية.

**- المؤسسات المحلية:** وتنشأ بقرار من الهيئات المحلية (الولاية أو البلدية) وعادة ما يرتبط نشاطها بالتنمية.

**ثالثا: الأشخاص المعنوية المهنية:** وهي أشخاص تمثل الهيئات والنقابات المهنية، تتمثل وظيفتها الأساسية في إدارة شؤون فئة معينة من الأفراد والدفاع على مصالحهم.

**ملاحظة:الفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص المعنوية الخاصة**

من حيث الهدف:تهدف الأشخاص المعنوية العامة إلى تحقيق المصلحة العامة و النفع العام أما الأشخاص المعنوية الخاصة فتهدف إلى تحقيق الربح أساسا و إن حققت المصلحة العامة عرضيا.

من حيث الإنشاء: الأشخاص المعنوية العامة تنشئ من قبل الدولة وبموجب نظام، أما الأشخاص المعنوية الخاصة فتنشئ من طرف الأفراد.

من حيث الوسائل: الأشخاص المعنوية العامة تستخدم وسائل القانون العام و امتيازات السلطة العامة ،أما الأشخاص المعنوية الخاصة فتستخدم قواعد القانون الخاص.

**المطلب الثالث:النتائج المترتبة عن الشخصية الاعتبارية**

عندما يتم الاعتراف بالشخص المعنوي، فيترتب عن ذلك تمتعه بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وفي الحدود التي يقررها القانون.

**الفرع الأول: ذمة مالية مستقلة:**

يتمتع الشخص الاعتباري بذمة مالية مستقلة عن الدولة وعن الأشخاص المكونين له.

**الفرع الثاني: الأهلية القانونية:**

يتمتع الشخص المعنوي العام بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون، تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات و في حدود الهدف الذي يسعى لتحقيقه، يمارسه عنه من يمثلونه من الأشخاص الطبيعية.

**الفرع الثالث: حق التقاضي:**

للشخص المعنوي أهلية التقاضي إذ يمكن أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، كما يجوز أن تقاضي الأشخاص المعنوية بعضها البعض ويمارس هذا الحق عن طريق شخص طبيعي أو ما يطلق عليه "**الممثل القانوني**".

**الفرع الرابع: موطن مستقل:**

للشخص الاعتباري موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له وعادة هو المكان أو المقر الذي يوجد فيه مركز إدارته وللموطن أهمية خاصة فعلى أساسه تتحدد الجهة القضائية المختصة أثناء النزاع.

**الفرع الخامس: نائب يعبر عنه:**

ليس للشخص المعنوي وجودا ماديا ملموسا، لذا وجب تمثيله بشخص طبيعي يقوم بالتصرفات ويتقاضى باسمه ولحسابه.

**المطلب الرابع: المسؤولية المدنية والجزائية:**

يترتب عن قيام الشخصية الاعتبارية مساءلتها أمام الغير على أساس قواعد المسؤولية المدنية والجزائية.

**بالنسبة للمسؤولية المدنية:** يشترك كل الأشخاص الاعتبارية مهما كان نوعها العامة أو الخاصة بتحمل تبعات أعمالها في مواجهة الأفراد بتعويض الأضرار التي تسببها للغير.

**بالنسبة للمسؤولية الجزائية:** بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004 ، نص المشرع على وجوب تحميل الشخص المعنوي الخاص للمسؤولية الجزائية دون الشخص المعنوي العام.

**المطلب الخامس:نهاية الشخص المعنوي**

مصير الشخص المعنوي كمصير الشخص الطبيعي مآله الزوال، فانتهاء الشخصية المعنوية عموما يعود للأسباب عديدة منها:

انتهاء الأجل المخصص لها إذا كانت محددة بأجل أو بتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.

الحل الاتفاقيالذي يكون بإرادة الأطراف المؤسسين.

الحل الإداريالذي يكون بقرار إداري صادر عن جهة إدارية مختصة.

الحل القضائيالذي يكون برفع دعوى أمام القضاء، كما ينقضي الشخص المعنوي بفقد ركن من أركانه.

وعند نهاية الشخص المعنوي العام أيا كانت صورته تنتقل أمواله إلى الجهة التي حددها القانون.

**المحاضرة الثامنة**

**المطلب الأول: المركزية الإدارية**

اعتمدت الدول في تسير شؤونها الإدارية على نظام المركزية الإدارية، فهو أول النظم التي اتبعتها الدول في الحكم والإدارة، تقوم على توحيد الوظيفة الإدارية أو النشاط الإداري في يد السلطة المركزية أي في يد السلطة التنفيذية الموجودة في العاصمة.

ويمكن تعريفها أيضا على أنها جمع الوظيفة الإدارية في يد شخص معنوي واحد هو الدولة التي تتولى وتهيمن على النشاط الإداري.

**الفرع الأول: أركان المركزية الإدارية**

تقوم المركزية الإدارية على ثلاثة عناصر هي:

**أولا : تركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية**

من أهم مقومات نظام المركزية الإدارية حصر الوظيفة الإدارية في يد السلطة التنفيذية وقد يساعدها في ذلك هيئات تابعة لها تعمل تحت إشرافها ورقابتها.

**ثانيا : التدرج السلم:**

نقصد به أن يخضع موظفي الإدارة المركزية لمبدأ التدرج الذي يأخذ شكل مثلث أو هرم مترابط تكون الدرجات الدنيا تابعة للدرجات التي تعلوها وصولا إلى أعلى السلم الإداري، وهذه الدرجات تكون ما يسمى بنظام التسلسل الإداري ومن خلاله تتشكل طبقتي الرئيس والمرؤوس ومن هنا تظهر علاقة التبعية والسلطة الرئاسية.

**ثالثا : السلطة الرئاسية**

تعتبر السلطة الرئاسية أهم ركائز النظام المركزي وهو حق معترف به للرؤساء الإداريين تحقيقا لفعالية واستمرارية العمل الإداري، فهي العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري وتتقرر دون نص قانوني، وتتمثل في مجموع الاختصاصات التي يمارسها الرئيس على مرؤوسه تتعلق بعضها بشخص المرؤوس وتتعلق الأخرى بأعماله.

**1 /سلطة الرئيس على شخص مرؤوسه**

اختصاصات الرئيس على أشخاص مرؤوسيه كثيرة منها ما يتعلق بالحق في التعيين، نقل الموظف وترقيته، سلطة التأديب وقد تصل إلى حد العزل .

**2 /سلطة الرئيس على أعمال مرؤوسيه**

تتمثل هذه السلطة في حق الرئيس في توجيه مرؤوسيه، بإصدار أوامر وتعليمات وتوجيهات قبل ممارسة أعمالهم ومراقبتها عند تنفيذهم لها، وفي سبيل ذلك يملك الرئيس سلطة إجازتها وتعديلها وإلغاءها وسحبها ،كما يملك سلطة الحلول محل مرؤوسيه للقيام بأعمال معينة ضمان لاستمرارية الخدمات العامة وسير المرفق العام بانتظام واضطراد.

**الفرع الثاني: صور المركزية الإدارية**

تتخذ المركزية الإدارية إحدى الصورتان التاليتين:

**أولا: التركيز الإداري**

نقصد بالتركيز الإداري تركيز جميع السلطات الإدارية في أيدي الحكومة المركزية بالعاصمة التي يعود إليها البت في جميع المسائل الإدارية، مما يجعل ممثلي الأقاليم مجرد منفذين للأوامر والتعليمات الوزارية حيث يتعين عليهم الرجوع إلى السلطة المركزية قبل القيام بأي تصرف، وهي الصورة البدائية للمركزية الإدارية ويطلق عليها أيضا بالمركزية المتطرفة أو المشددة.

إن هذا الأسلوب لا ينطبق مع متطلبات الدولة الحديثة لكثرة الالتزامات والأعباء الملقاة على عاتق الإدارة المركزية، لذا هجرت أغلب الدول هذه الصورة واتجهت نحو الصورة المخففة للمركزية الإدارية.

**ثانيا : عدم التركيز الإداري**

يطلق على هذه الصورة بالمركزية المخففة أو المعتدلة أو اللاوزارية أو كما يسميها البعض بالمركزية النسبية، هو أسلوب من أساليب التنظيم الإداري المركزي ظهر نتيجة مساوئ التركيز الإداري، فهو يهدف إلى تحفيف العبء عن الحكومة المركزية أمام تطور الحياة وتعقدها وكثرة اتصال الجمهور بالإدارة لقضاء مصالحهم، مما استحال عرض كل الطلبات على الوزراء المعنيين، وفي الوقت نفسه عدم تمتع ممثلي الإقليم بسلطة اتخاذ القرار، لذا كان من اللازم تخويل بعض الموظفين داخل الأقاليم بسلطة اتخاذ القرار في الأمور ذات الطابع المحلي دون حاجة للرجوع إلى الوزير المختص في العاصمة.

يتحقق نظام عدم التركيز الإداري واقعيا عبر نظام تفويض الاختصاص وذلك لضمان فعالية ونجاعة النشاط الإداري.

**1/تعريف التفويض الإداري**

تستلزم ضرورات العمل الإداري وحسن سير المرافق العامة أن يفوض بعض الموظفين المختصين بعض أعمالهم إلى موظفين آخرين غالبا ما يكونوا مرؤوسيهم.

وعليه فالتفويض هو أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جزء من اختصاصاته إلى أحد مرؤوسيه شرط أن يسمح القانون بهذا التفويض وأن تكون ممارسة الاختصاص المفوض تحت رقابة الرئيس الإداري صاحب الاختصاص الأصيل.

**2/شروط التفويض:**

للتفويض شروط أوردها الفقه والقضاء يجب مراعاتها حتى يكون التفويض صحيحا تتمثل في:

**لا تفويض إلا بنص:** بمعنى أن التفويض لا يكون صحيحا ما لم يسمح به القانون وأن يصدر قرار صريح من الجهة صاحبة الاختصاص يقضي بالتفويض، وأن يستوفي هذا القرار جوانبه الشكلية ويتم تبليغه لكل الجهات المعنية.

**أن يكون هذا التفويض جزئيا:** فلا يجوز أن يفوض الرئيس الإداري جميع اختصاصاته لأن ذلك يعد تنازلا منه عن مزاولة أعماله التي أسندها إليه القانون.

**بقاء الرئيس المفوض مسؤولا:** رغم التفويض يبقى الرئيس المفوض مسؤولا عن الأعمال التي فوضها هذا بالإضافة إلى مسؤولية المفوض إليه .

**لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره:** فلا يتم التفويض إلا مرة واحدة ومخالفة هذه القاعدة يجعل القرار الإداري الصادر من المفوض إليه الثاني معيبا بعدم الاختصاص ويبقى التفويض إجراء مؤقت قابل للرجوع فيه من جانب الرئيس الإداري الأصيل.

**3/أنواع التفويض**

يأخذ التفويض الإداري إحدى الصورتين، قد يكون تفويضا للاختصاص وقد يكون تفويضا للتوقيع فقط.

أ **تفويض الاختصاص**: يقصد بهذا التفويض أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى موظف آخر أو سلطة أخرى طبقا لما تقتضيه الأوضاع القانونية.

**ب – تفويض التوقيع:** يقوم هذا النوع من التفويض على الاعتبار الشخصي، إذ ينطوي على ثقة الرئيس بالمفوض إليه ومن ثم ينتهي بتغير المفوض أو المفوض إليه.

ينظر تفويض الاختصاص إلى الجهة الإدارية المفوضة دون أن يكون شاغل هذه الوظيفة محل اعتبار فلا ينتهي هذا التفويض بتغير شاغل المنصب، على خلاف تفويض التوقيع الذي يكون موجها لشخص الموظف بذاته وينتهي بانتهاء مهامه.

**ج-أوجه التشابه ما بين التفويض و الحلول:** نظرا للتشابه في المصطلحين من الناحية القانونية رأينا أن نسلط الضوء على هذا التشابه لإزالة اللبس و الغموض.

كلاهما يساهم في تسيير العمل الإداري وضمان سير المرافق العامة.

يكون الحلول عند غياب صاحب الاختصاص الأصيل مهما كان سبب الغياب اختياري أو إجباري، أما في حالة التفويض فيكون صاحب الاختصاص الأصيل حاضرا.

كلاهما يتعلق بممارسة أحد الموظفين لاختصاصات موظف آخر.

يتحقق التفويض بقرار الرئيس المفوض إلى المفوض إليه في حين يستند الحلول إلى نص، وأن تكون أسبابه صحيحة ويصبح الحلول مستحيلا إذا لم ينظمه المشرع.

في تفويض الاختصاص يأخذ القرار الصادر درجة المفوض إليه، أما في الحلول فتكون القرارات الصادرة في مرتبة قرارات الأصيل الغائب.

**الفرع الثالث: تقييم نظام المركزية الإدارية:**

**أولا : مزايا المركزية الإدارية**

**1 / من الناحية السياسية:** يعمل نظام المركزية الإدارية على تقوية نفوذ سلطة الدولة وفرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم والمصالح، وهذا ما يبرر تبني الدول الناشئة حديثا لهذا النظام.

**2 / من الناحية الإدارية:** يؤدي نظام المركزية إلى تحقيق العدالة والمساواة أمام الخدمات لإشراف الحكومة على إدارة المرافق العمومية على كامل إقليم الدولة.

كما أن المركزية أسلوب ضروري لإدارة المرافق العامة السيادية التي لا يتعلق نشاطها بفئة معينة أو إقليم معين كمرفق الأمن أو الدفاع أو المواصلات.

تؤدي المركزية إلى توحيد النظم والإجراءات المتبعة في كافة أنحاء الدولة كون مصدرها واحد، مما يمكن الموظفين من الإلمام بكافة الأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ الوظيفة الإدارية.

**3 / من الناحية المالية:** يساهم نظام المركزية الإدارية في توفير الأموال وموارد الدولة، إذ يقلل من ظاهرة تبديد النفقات العامة والإسراف والتبذير في الإنفاق العام، إذ ثبت أن الاستقلال المالي ينجم عنه في الكثير من الأحيان الإفراط والمبالغة في الصرف مما أثر سلبا على الوعاء المالي للدولة.

**ثانيا : عيوب المركزية الإدارية:**

**1 / من الناحية السياسية:** يؤدي هذا النظام إلى إشغال الإدارة المركزية أو الوزراء بمسائل قليلة الأهمية على حساب رسم السياسة العامة لوزاراتهم، وينتج عن ذلك حرمان الهيئات المنتخبة من المشاركة في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية.

دعم وتقوية نظام المركزية الإدارية أصبح في ظل الدولة الحديثة عنوانا للأنظمة الدكتاتورية لأنه يحد من إعمال مبدأ الديمقراطية الإدارية

**2 /من الناحية الإدارية:** تطبيق نظام المركزية الإدارية يؤدي إلى قتل روح المبادرة والإبداع لدى الموظفين لأن دورهم ينحصر في تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة عن السلطة المركزية.

يؤدي إلى تجاهل الحاجات العامة وعدم أخذها بعين الاعتبار، مما يضعف قرارات الجهاز الإداري وخططه التنفيذية.

ورغم هذه العيوب فلا يمكن تصور دولة حديثة دون مركزية إدارية، إلا أن جعل النظام الإداري كله مركزيا خاصة بالنسبة للمرافق الإقليمية هو الذي يعيب المركزية الإدارية، لذا تبنت الدول نظام اللامركزية الإدارية كسبب فعال للتخفيف من أعباء الحكومة ولسد النقائص التي ظهرت جراء تطبيق نظام المركزية الإدارية.

**المطلب الثاني: نظام اللامركزية الإدارية**

إلى جانب أسلوب المركزية الإدارية، انتهجت الدول أسلوبا آخر يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين أشخاص الإدارة المحلية في الإقليم ويطلق عليه نظام اللامركزية الإدارية.

**الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية**

تعرف اللامركزية الإدارية بأنها إسناد صلاحيات التسيير الإداري لإقليم معين من الدولة لهيئة إدارية منتخبة إعمالا على توفير حاجيات سكان الإقليم تحت رقابة السلطات المركزية.

وتعرف أيضا " بأنها مجموعة من الأشخاص الإدارية العامة المستقلة، تمارس اختصاصاتها الإدارية إقليميا أو مصلحيا بواسطة مجالس منتخبة أو هيئات إدارية تحت وصاية وإشراف الدولة دون أن تخضع لها".

وهذا ما تشير إليه المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء فيها " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "

واضح أن اللامركزية الإدارية تنظيم إداري مغاير لأسلوب المركزية الإدارية له خصائص تجعله أسلوبا حديثا في تسيير الإدارات العمومية، يعتمد في جوهره على جانبين:

**جانب سياسي**: يتمثل في تمكين الأجهزة المحلية المنتخبة في تسيير شؤونها مما يحقق مبدأ الديمقراطية الإدارية.

**جانب قانوني**: يتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية بين الأجهزة المركزية وهيئات مستقلة ذات طابع مرفقي أو محلي.

**الفرع الثاني : أركان اللامركزية الإدارية:**

يقوم نظام اللامركزية الإدارية على ثلاثة أركان

**أولا : الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة**

يتميز أسلوب اللامركزية على توزيع الصلاحيات والمهام إذ تتولى الأجهزة المركزية شؤون الدفاع والأمن والشؤون الخارجية ورسم السياسة العامة في المجال السياسي والاقتصادي وغيرها ويطلق عليها المهام الوطنية.

أما الأجهزة المحلية( البلديات والولايات) فتتولى النظر في مسائل ذات طبيعة محلية أوجهوية كالنقل، توزيع المياه ونظافة المدينة، الصحة وغيرها، وأطلق عليها بالمهام المحلية.

**ثانيا : الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحية مستقلة**

يقصد بهذا الركن أن الهيئات المحلية مستقلة عن السلطة المركزية، وهذا الاستقلال يخولها حق اتخاذ القرارات الإدارية وتسيير شؤونها دون تدخل الجهاز المركزي فالاعتراف بالشخصية المعنوية يمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

**ملاحظة:** لا يتحقق استقلال الهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية إلا باعتماد أسلوب الانتخاب في اختيار الأعضاء المسيرة لها، فالانتخاب هو الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية التي تفرض مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية

**ثالثا : خضوع الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية**

أسلوب اللامركزية الإدارية يمكن الإدارة المحلية من تسيير شؤونها بنفسها دون تدخل للسلطة المركزية،غير أن هذا الاستقلال لا يصل إلى حد الانفصال المطلق وإلى إعدام العلاقة بين هذه الأشخاص والدولة، فانطلاقا من مبدأ وحدة الدولة دستوريا وسياسيا يستلزم قيام علاقة في صورة رقابة بموجب نظام يعرف ب"**الوصاية الإدارية**" التي تختلف في جوهرها عن السلطة الرئاسية القائمة بين الرئيس والمرؤوس في ظل النظام المركزي.

يقصد بالوصاية الإدارية مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم حماية للمصلحة العامة، فالوصاية الإدارية أداة قانونية تضمن وحدة الدولة بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين الأجهزة المحلية والسلطة المركزية.

**الفرع الثالث: صور اللامركزية الإدارية**

إذا كانت اللامركزية الإدارية تعني توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والهيئات المستقلة المحلية والمصلحية، فإنها على هذا النحو تتخذ صورتين اللامركزية المرفقية أو المصلحية و اللامركزية الإقليمية أو المحلية.

**أولا: اللامركزية الإقليمية أو المحلية**

يقصد بها أن تمنح السلطات المركزية إلى الإدارة اللامركزية سلطة تسيير جزء من إقليم الدولة وإدارة مرافقه ومصالحه المحلية مع تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

جاء هذا النظام بعد عجز السلطات المركزية عن القيام بكل متطلبات الإقليم وبعد أن ثبت أن لكل منطقة داخل الدولة مميزاتها الخاصة .

تستند هذه الصورة إلى فكرة الديمقراطية التي تقتضي إعطاء سكان الوحدات المحلية الحق في مباشرة شؤونهم ومرافقهم بأنفسهم عن طريق مجالس منتخبة.

**ثانيا : اللامركزية المصلحية أو المرفقية:**

يقصد بها أن يمنح لبعض المشاريع والمرافق والمصالح العامة الشخصية المعنوية المستقلة عن الإدارة المركزية مع خضوعها لإشرافها لتشكل مؤسسة عامة وطنية أو محلية لتسهيل ممارستها لنشاطها بعيدا عن التعقيدات الإدارية كمرفق الماء والغاز والكهرباء والنقل،ويحرص المشرع أن تكون ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها ضمن الحدود والاختصاصات التي أجازها ولا يمكن لها مباشرة نشاط آخر أو التوسيع من اختصاصاتها.

**الفرع الرابع: تقدير نظام اللامركزية الإدارية**

**أولا : مزايا اللامركزية الإدارية**

**1 /من الناحية السياسية**

يكرس نظام اللامركزية الإدارية مبدأ الديمقراطية بتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة.

ثبت أن نظام اللامركزية الإدارية هو الأقوى على تحمل ومواجهة الأزمات والخروج منها لا سيما وأن الموظفين في الأقاليم تعودوا على مواجهة المسائل، وعدم انتظارهم تعليمات السلطة المركزية.

**2 / من الناحية الإدارية**

تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، إذ أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية والمرفقية يتيح للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية ذات البعد الوطني.

تجنب التأخر في اتخاذ القرارات الإدارية وتوفير أيسر السبل لتفهم احتياجات المصالح المحلية، وفي ذلك تطبيق لمبدأي تقريب الإدارة من الجمهور وتبسيط الإجراءات الإدارية.

**3 / من الناحية الاجتماعية:**

تساهم اللامركزية الإدارية في تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب وتوفير الخدمات لكافة أرجاء الدولة على عكس المركزية الإدارية، حيث تولي العاصمة والمدن الكبرى عناية أكبر على حساب المدن والأقاليم الأخرى.

**ثانيا : عيوب اللامركزية الإدارية:**

**1 /من الناحية السياسية:**

يؤدي هذا النظام إلى المساس بوحدة الدولة من خلال توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والهيئات المحلية.

**2 /من الناحية الإدارية:**

قد ينشأ صراع بين الهيئات اللامركزية والإدارة المركزية لتمتعهما بالشخصية المعنوية لأن الهيئات المحلية غالبا ما تقدم المصالح المحلية على المصلحة الوطنية العامة.

**3 /من الناحية المالية:**

أهم انتقاد وجه لنظام اللامركزية الإدارية أن تطبيقه في الوسط الإداري ينجم عنه تبديد النفقات العامة، ذلك أن الاعتراف للأجهزة المحلية والمرافق العامة على اختلاف أنواعها بالاستقلال المالي يستتبعه دون شك تحمل الخزينة العامة لمبالغ ضخمة ونفقات كثيرة.

لكن و بالرغم من الانتقادات الموجهة لأسلوب اللامركزية الإدارية إلا انه الأفضل للتنظيم الإداري في الدول الحديثة، و مزاياه كثيرة أما بالنسبة للعيوب فيمكن تداركها بالإكثار من النصوص القانونية التي تبين كيفية استغلال الموارد المالية وفرض رقابة مشددة على الجانب المتعلق بالنفقات.

**المحاضرة التاسعة**

**التنظيم الإداري في الجزائر**

يعتمد التنظيم الإداري الجزائري على عدة هياكل إدارية البعض منها يتواجد على المستوى المركزي و بالتحديد في العاصمة والبعض الآخر يتواجد على المستوى المحلي أي في الأقاليم، تتعدد هذه الهياكل و تختلف من حيث تشكيلها و تنظيمها و الصلاحيات التي تقوم بها.

**المبحث الأول: الهياكل المركزية للتنظيم الإداري الجزائري**

يقصد بالهياكل المركزية تلك الأجهزة الإدارية على اختلاف مهامها و صلاحياتها و تنظيمها المتواجدة في قمة الهرم الإداري في الدولة و بالتحديد في العاصمة. حيث تتركز دراستنا هذه على أهم هذه الهياكل و المتمثلة في: رئاسة الجمهورية، الحكومة و الهيئات الوطنية الاستشارية.

**المطلب الأول: رئاسة الجمهورية**

تعتبر رئاسة الجمهورية مؤسسة دستورية مهمة لهذا يجب دراسة كيفية تولي المهام بهذه المؤسسة و تحديد أهم المهام و الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، باعتباره رئيس السلطة التنفيذية و هو القائد الإداري الأعلى ثم بعدها نتطرق إلى كيفية انتهاء هذه المهام وكل ذلك وفق دستور 1996 المعدل و المتمم.

**الفرع الأول: كيفية تولي مهام رئاسة الجمهورية**

يتولى رئيس الجمهورية مهامه عن طريق الاقتراع السري و المباشر، و بشروط حددها الدستور.

**الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية**

تنص المادة 87 من دستور 1996 المعدل و المتمم على:

يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم.

لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

يَدين بالإسلام.

يبلغ سن الأربعين40 كاملة يوم إيداع طلب الترشح.

يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

يثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشح.

يثبِت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1945 إذا كان مولودا قبل جوان 1942

يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها

يثبِت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جوان 1954

يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

في حال توفر الشروط المذكورة ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري و المباشر،حيث يتم التصويت على مترشح واحد في الدور الأول ، فإذا فاز أحد المترشحين بالأغلبية المطلقة يعلن مباشرة رئيسا للجمهورية و في حالة لم يفز أي من المترشحين بالأغلبية المطلقة ، يرتب كل المترشحين حسب عدد الأصوات المتحصل عليها كل منهم و يجرى دور ثاني بين المترشح الأول و الثاني و يعلن فائزا من يحصل على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

يتم إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية، يؤدي بعدها رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه ليباشر على إثرها مهامه.

**ملاحظة :تقدر العهدة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة**

**الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية ذات طبيعة إدارية**

بالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نخلص إلى القول بأن رئيس الجمهورية يتمتع بجملة من السلطات في المجال الإداري يمكن حصرها في ثلاث مجالات: سلطة التعيين، سلطة التنظيم، سلطة المحافظة على أمن الدولة.

**أولا: سلطة التعيين**

يتولى رئيس الجمهورية سلطته في التعين بموجب التعديل الدستوري 2020

لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين في العديد من المناصب السامية في البلاد نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:المادة 92 و 93 من الدستور

يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه.

يعين في الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة

التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة

يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة ، و الأمين العام للحكومة ، و محافظ بنك الجزائر و القضاة و مسؤولي أجهزة الأمن و الولاة ،الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.

**ثانيا : السلطة التنظيمية**

يقصد بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية صلاحية هذا الأخير في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية. وحرصا منه على عدم تعارض الصلاحيات بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، أكد الدستور في المادة 141 على أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون و التي تعد من اختصاص البرلمان ( السلطة التشريعية)، و المحددة بموجب المواد 139 و 140 من الدستور.

**ثالثا : سلطة المحافظة على أمن الدولة و سلامتها**

من أهم صلاحيات رئيس الجمهورية الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها داخليا و خارجيا، تحقيقا لهذا الغرض نص دستور 1996 المعدل والمتمم في المواد 97 إلى 100 على سلطته في اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة لدرء المخاطر التي تهدد الأمن والاستقرار على المستوى الوطني، وبالنتيجة الحفاظ على النظام العام في البلاد.

ومن أهم هذه التدابير يمكن الإشارة إلى إعلان حالة الحصار الطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة العدوان الفعلي على البلاد، والميزة القانونية في هذه الحالة هو تجميد العمل بالدستور وجمع رئيس الجمهورية لكل السلطات وتمديد المدة الرئاسية بعد انقضاءها.

**الفرع الثالث : كيفية انتهاء مهام رئيس الجمهورية**

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بانتهاء مدة انتخابه و المقدرة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أو بوفاته أو بانتهاء العهدة أو باستقالته.و تأخذ الاستقالة شكلين أساسيين هما:

**أولا : الاستقالة الوجوبية** المادة 94 من الدستو**ر**

يتقرر هذا النوع من الاستقالة في حالة حصول مانع يتمثل في المرض الخطير المزمن يترتب عنه استحالة قيام رئيس الجمهورية بمهامه لمدة تزيد عن 45 يوما ، فتجتمع حينها المحكمة الدستورية وجوبا ليتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ثم تقترح بأغلبية 3/4من اعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع، يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه و يكلف رئيس مجلس الأمة بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمس و أربعون يوما ، و في حالة استمرار المانع بعد انقضاء هذه المدة يعلن الشعور بالاستقالة وجوبا.

**ثانيا : الاستقالة الإرادية المادة 94 من الدستور**

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته لأي سبب يراه و يقدره شخصيا ، و إذا حدث و أن حصل هذا الأمر كما هو الحال بالنسبة لوفاته ، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا و تثبت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية ،و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا . يتولى حينها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية

و في حالة ما إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة لأي سبب كان ، يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة وفق الشروط و الإجراءات المنصوص عليها دستوريا.

ملاحظة:يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضا من صلاحياته.

استثناء:

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعيّة قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 و من 97 إلى 100 و 102 و 142 و 148و 149 و 150

**ملاحظة**:يجدر بنا أن نشير إلى أن لرئيس الجمهورية أجهزة مساعدة تتمثل في الأجهزة الإدارية لرئاسة الجمهورية ( الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية، ديوان رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة) و الهيئات الاستشارية لرئاسة الجمهورية( المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن.....)

**المطلب الثاني : الحكومة**

تمثل الحكومة الجهاز التنفيذي في الدولة و تتكون من الوزير الأول و الوزراء.

**الفرع الأول: الوزير الأول**

أخذت الجزائر بنظام الوزير الأول بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008

المتضمن التعديل الدستوري بعد أن تم استحداث منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري لأول مرة أثناء التعديل الدستوري لسنة 1988،و تم تكريسه في دستور 1989 و ثبت في دستور 1996 ليصبح بذلك الرجل الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية يتمتع بالعديد من الوظائف و الصلاحيات .

ملاحظة:قبل التطرق إلى مهام الوزير الأول و كيفية تعيينه يجب الإشارة إلى أن التعديل الدستوري الأخير (2020) كلما أراد الحديث عن الوزير الأول يذكر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فما معنى ذلك؟

بالرجوع إلى المادة 103 نجد أنها تنص على:

يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

**أولا : كيفية تعيين الوزير الأول و انتهاء مهامه**

يتم تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي ، لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المؤسس الدستوري لم يحدد الشروط الواجب توفرها لتقلد هذا المنصب على غرار منصب رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة لانتهاء مهام الوزير الأول فتكون بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية.

الاستقالة الإرادية: و تكون لأي سبب يراه مناسبا لذلك.المادة 113 من الدستور

الاستقالة الوجوبية: أي بقوة القانون في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة( المادة 107 من الدستور) أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة المقدمة أمام المجلس الشعبي الوطني ( المادة 111 من الدستور)أو في حالة ترشح الوزير الأول لمنصب رئيس الجمهورية

**ثانيا : صلاحيات الوزير الأول**

أقر المؤسس الدستوري الجزائري ممارسة الوزير الأول لمجموعة من السلطات و الصلاحيات نذكر منها ما يلي :المادة 106 و109و 112 من الدستور

- يقدم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، و يقدم عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني

- ينفذ و ينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية

- يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات

-يرأس اجتماعات الحكومة

- يوقع المراسيم التنفيذية

- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية

**الفرع الثاني : الوزراء**

تتشكل الحكومة من مجموعة من الوزراء . حيث سنتطرق إلى كيفية تولي الهام و انتهائها بالنسبة للوزراء، و تحديد أهم صلاحياتهم بالتركيز على تلك التي لها علاقة بالمجال الإداري ثم نبين أهم الأجهزة التي يقوم عليها تنظيم الوزارة .

**أولا : كيفية تولي المهام الوزارية و انهائها**

يتم تعيين أعضاء الحكومة ) الوزراء ( من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول( المادة 104 من الدستور) أما بالنسبة للشروط الواجب توفرها لتقلد منصب الوزير كالمستوى الثقافي أو التخصص العلمي ..إلخ فلم تشر كل الدساتير الجزائرية إلى هذا الأمر كما هو الشأن بالنسبة للوزير الأول ، و عليه يتم إعمال الشروط العامة المألوفة من التمتع بالجنسية الجزائرية و الحقوق المدنية و السياسية و السن ...إلخ

أما بالنسبة لانتهاء مهام الوزراء فتكون إما بالوفاة ، أو عن طريق الإقالة ، حيث يمكن لرئيس الجمهورية إقالة أحد الوزراء بموجب مرسوم رئاسي إعمالا لقاعدة توازي الأشكال . كما يمكن أن تنتهي مهام الوزير عن طريق الاستقالة ، سواء كانت إرادية يحث يمكن لأي وزير تقديم استقالته بمحض إرادته من الحكومة .

كما يمكن أن تكون وجوبية عند تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية سواء بإرادته المنفردة أو في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

**ثانيا : صلاحيات الوزراء ذات علاقة بالمجال الإداري**

أن تحديد صلاحيات الوزير في الجزائر لا يثير أي إشكال باعتبار أن ذلك يعود للوزير الأول بموجب المادة 112 من الدستور ، حيث يتولى توزيع الصلاحيات على الوزراء بموجب مراسيم تنفيذية مباشرة بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن الإعلان عن الطاقم الحكومي .

و بالتركيز على الصلاحيات ذات الطابع الإداري ، و انطلاقا من أن الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى في وزارته فإنه يمارس بهذه الصفة كل مظاهر السلطة الرئاسية بكل عناصرها على جميع الموظفين في قطاعه ، مما يؤهله إلى إصدار قرارات فردية ) التعيين ، الترقية ، التأديب . ...إلخ سواء تعلق الأمر بموظفي الوزارة أو المؤسسات التابعة لها

كما يمارس الوزير وصاية إدارية على مختلف المؤسسات العامة التابعة لقطاع وزارته و التي تتمتع بالشخصية المعنوية، كممارسة وزير التعليم العالي الوصاية على الجامعات ، وصاية وزير الداخلية على الولايات و البلديات ، وصاية وزير الصحة على المؤسسات العمومية للصحة.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يمارس الوزير نشاطه بالاشتراك مع وزير لقطاع آخر أو مع عدة وزراء نظرا لامتداد نشاط وزارة معينة و اتصالها بنشاط وزارات أخرى مما يسمح لهم بإصدار ما يسمى بالقرار الوزاري المشترك .

**ثالثا : تنظيم الوزارة**

يقوم تنظيم الوزارة على أجهزة إدارية مركزية و مصالح خارجية أي غير ممركزة .

تتفرع الإدارة المركزية بالوزارة إلى مديريات مركزية، و التي تنقسم بدورها إلى مديريات فرعية تتكون من مكاتب تشكل الوحدة الإدارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة.

أما بالنسبة للمصالح الخارجية أو غير الممركزة للوزارة فهي تلك الأجهزة الإدارية التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، و الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير على الرغم من تواجدها خارج أجهزة الإدارة المركزية للوزارة ، أي تتواجد إما في الولايات أو في جهات معينة مثل : المديريات الولائية لمختلف القطاعات ، المديريات الجهوية...الغ

**المطلب الثالث:السلطات الإدارية المستقلة**

لقد عرفت المنظومة القانونية في الجزائر العديد من السلطات الإدارية المستقلة، إذ تم استحداث أول هيئة سنة 1990 وهو المجلس الأعلى للإعلام الذي كيفه المشرع صراحة بالهيئة الإدارية المستقلة، وفي السنة نفسها صدر قانون النقد والقرض الذي أنشأ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة الصرفية واعتبرهما هيئتين مستقلتين، وبعدها توالت النصوص القانونية لتنشأ هيئات أخرى في مجالات مختلفة حيث أنشأت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993 ، ثم مجلس المنافسة في 1995 ، ثم سلطة البريد والمواصلات في سنة 2000 ، ثم الوكالتين الوطنيتين للممتلكات المنجمية والمراقبة المنجمية في 2001 ، وبعده لجنة ضبط الكهرباء والغاز في سنة 2002 ، وفي مجال النقل سلطة ضبط النقل، وأخيرا تم إحداث الهيئة . الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسلطة الضبط في مجال التأمينات في 2006

**الهياكل اللامركزية للتنظيم الإداري الجزائري( العاشرة )**

**المبحث الأول:** البلدية نتناول في هذا المبحث تعريف البلدية و هيئاتها

**المطلب الأول**: **تعريف البلدية**:

عرفت البلدية بموجب المادة 1 من القانون 11-10 على أنها:الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، تنشا بموجب قانون، و تعتبر بمثابة القاعدة الإقليمية للامركزية و مكان لممارسة المواطنة، كما تشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

**ملاحظة** : للبلدية اسم و إقليم و مقر رئيسي المادة 6 من قانون البلدية ، إن تعيين المقر الرئيسي أو تحويله أو تغيير اسم البلدية يكون بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد اخذ رأي الوالي و مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني و يخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك.

**المطلب الثاني: هيئات البلدية**

تتشكل البلدية من هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس المادة 15 من قانون البلدية، ذلك ما سنتطرق له باختصار فيما يلي :

**الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي**

نتطرق في دراستنا لهذه الهيئة إلى تشكيل المجلس ، وكيفية سيره و نظام مداولاته و صلاحياته

**أولا:تشكيل المجلس الشعبي البلدي** :

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية من بين مجموعة من المترشحين المقدمين سواء من طرف الأحزاب السياسية أو مترشحين أحرار تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح ، وذلك عن طريق الاقتراع السري المباشر لمدة خمس سنوات.

أما بالنسبة لعدد الأعضاء في كل مجلس فهو يختلف باختلاف عدد سكان كل بلدية حيث يتراوح بين 13 إلى 43 عضوا في كل مجلس بلدي.

مثال :13 عضو في البلديات التي يقل سكانها عن 10000 نسمة

34 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200001 نسمة أو أكثر ( المادة 81 من قانون الانتخابات (16-10)

**ملاحظة**:هناك أشخاص ممنوعين من الترشخ للانتخابات خلال ممارسة وظائفهم أو بعد التوقف لمدة اقل من سنة و هم حسب المادة 81 من قانون الانتخابات :الوالي رئيس الدائرة الأمين العام للولاية القاضي أفراد الجيش الشعبي البلدي.

**ثانيا:سير المجلس الشعبي البلدي:**

يباشر المجلس الشعبي البلدي مهامه في دورات عادية و أخرى استثنائية و ذلك من خلال لجان خاصة بعدة قطاعات . نتطرق لها فيما يلي :

**-1 دورات المجلس الشعبي البلدي و مداولاته :**

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام.المادة 16 من قانون البلدية

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الظروف بالبلدية إلى ذلك. و يتم دعوة الأعضاء إما من جانب رئيس المجلس، أو ثلثي الأعضاء أو والي الولاية التي يتبعها المجلس البلدي.المادة 17 من قانون البلدية

في حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون ) وجوبا ( و يخطر الوالي بذلك. المادة 18 من قانون البلدية

يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته في مقر البلدية و في حالة وجود قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر البلدية يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم البلدية ، كما يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي. المادة 19 من قانون البلدية

يجتمع المجلس الشعبي البلدي و يفصل في النقاط المدرجة في جدول أعماله من خلال مداولات تجرى في جلسات تكون علنية و مفتوحة لمواطني البلدية إلا **استثناءا:**المادة 26 من قانون البلدية

\*في حالة التداول لدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين

\*أو دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام حيث يتم التداول في هذه المسائل في جلسة مغلقة

أما بخصوص كيفية تحرير المداولات و أشغال المجلس الشعبي البلدي فيجب أن تحرر باللغة العربية، و التصويت يكون بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

**ملاحظة**: الأغلبية البسيطة تعني الحصول على اكبر عدد من الأصوات

الأغلبية المطلقة هي الحصول على 50% + 1

توقع المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت و يودع المجلس الشعبي البلدي المداولات في اجل 8 أيام لدى الوالي مقابل وصل استلام.

لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين. وفي حالة ما إذا لم يجتمع المجلس بعد الاستدعاء الأول لعدم اكتمال النصاب القانوني، تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الحاضرين. المادة 23 من قانون البلدية.

**ملاحظة1**: -يمكن لأي عضو له مانع جعله لا يحضر الاجتماع أن يوكل كتابيا عضو آخر يختاره ليصوت نيابة عنه.

-لا يمكن لأي عض ران يحمل أكثر من وكالة واحدة

-لا تصح الوكالة إلا لجلسة واحدة أو دورة واحدة

**ملاحظة 2:** يمنع أي عضو بالمجلس حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو له فيه مصلحة تتعارض مع مصلحة البلدية سواء بصفة شخصية أو لأزواجه أو أصوله أو فروعه لغاية الدرجة الرابعة،تحت طائلة البطلان.

**2/ لجان المجلس الشعبي البلدي :**

يشكل المجلس البلدي من بين أعضائه لجانه الدائمة بموجب مداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس، و يحدد عدد اللجان بالتناسب مع سكان البلدية ، و تشمل هذه اللجان خمس ميادين) الصحة و النظافة و البيئة ، الاقتصاد و المالية و الاستثمار .....الخ المادة 31 من قانون البلدية

يمكن للجنة واحدة أن تغطي ميدانا واحدا أو أكثر و هذا حسب ظروف كل بلدية و عدد سكانها و عدد المقاعد داخل المجلس، و يجب أن تضمن تشكيلة اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس البلدي. المادة 35 من قانون البلدية

بالإضافة إلى اللجان الدائمة يمكن للمجلس البلدي إنشاء لجان خاصة بموجب مداولة بناء على اقتراح من رئيس المجلس. حيث يجب تحديد مجال عمل هذه اللجان أو موضوعها و الأجل المحدد لتقديم نتائج عملها ، و تحل اللجنة الخاصة بمجرد استنفاذ الموضوع التي أنشئت من أجله. المادة 33 و 34 من قانون البلدية

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا و نائبا له و مقررا، و تجتمع في جلسات غير علنية في الفترات الفاصلة بين الدورات بناء على طلب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها بعد إعلام رئيس المجلس.

**ثالثا:اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :**

باعتبار المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية وقاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية فهو يمارس بهذه الصفة عدة اختصاصات تتعلق بمجالات مختلفة تهم شؤون البلدية و تتمثل أساسا في التهيئة و التنمية، التعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز التربية و الحماية الاجتماعية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة ، النظافة و حفظ الصحة و الطرقات البلدية

**الفرع الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي**

نتناول فير هذا العنصر النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال بيان الأحكام المتعلقة بكيفية تولي مهامه و انتهائها ، ثم أهم الصلاحيات التي يتمتع بها .

**اولا:كيفية تولي المهام و انتهائها :**

حدد المشرع الجزائري كيفية تولي رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه و طريقة انتهائها. نتطرق إلى كل منها باختصار فيما يلي :

**-1 كيفية تولي المهام**

يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات بين قائمتين يعلن رئيسا المترشحة أو المترشح الأقل سنا.المادة 65 من قانون البلدية

ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبي المجلس في جلسة يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمسة عشر يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج .المادة 67 من قانون البلدية

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه نواب يعينهم الرئيس من بين أعضاء المجلس، يختلف عددهم باختلاف عدد الأعضاء في كل مجلس بلدي، حيث يتراوح عددهم من نائبين إلى ستة نواب ثم يعرض الرئيس نوابه المعينين على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية .المادة 69 من قانون البلدية

**-2 انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :**

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية :

• **الاستقالة الإرادية :**

تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابيا و بإرادته عن رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس و دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته أمامه ليتم إثباتها عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي ، و تصبح سارية المفعول من تاريخ استلامها من الوالي و يتم إلصاقها بمقر البلدية المادة 73 من قانون البلدية

• **التخلي على المنصب بسبب الاستقالة :**

و هي الحالة التي يستقيل فيها رئيس المجلس دون أن يجمع المجلس لتقديم استقالته أمامه كما هو منصوص عليه قانونا ، و يتم إثبات هذه الحالة في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثل عنه ، حيث يستخلف حينها بالعضو الذي يليه في القائمة الفائزة بالأغلبية و تلصق المداولة في مقر البلدية .المادة 74 من قانون البلدية

• **التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر :**

تتحقق هذه الحالة عند غياب رئيس المجلس الشعبي البلد ي عن منصبه لأكثر من شهر دون تقديم مبرر لغيابه، حيث يعلن ذلك من طرف المجلس، و في حالة مرور 40 يوما عن غياب الرئيس دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية ، يتولى الوالي جمعه لإثبات هذا الغياب على أن يتولى تصريف أعمال البلدية مؤقتا نائبه إلى أن يتم استخلافه بالعضو الذي يليه في القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات.المادة 75 من قانون البلدية

**ملاحظة**: بالنسبة لاستخلاف الأعضاء: كل عضو يستخلف بالعضو الذي يليه من قائمته.

• **المانع القانوني :**

تنهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون في حالة ما إذا كان محل إدانة جزائية نهائية بسبب جناية أو جنحة لها علاقة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف و يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار.

**ثانيا:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :**

منح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة منها ما يمارسها بصفته ممثلا للبلدية و منها ما يباشرها بصفته ممثلا للدولة.

**-1 صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية :**

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية و كل الأعمال المتعلقة بالحياة المدنية و الإدارية.المادة 77 من قانون البلدية

يرأس المجلس و يعد مشروع جدول أعمال مختلف الدورات و يرأسها. المادة 79 من قانون البلدية

يسهر على تنفيذ مداولات المجلس و ميزانية البلدية باعتباره الآمر بالصرف. المادة 81 من قانون البلدية

يقوم تحت رقابة المجلس بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على حقوق و ممتلكات البلدية و إدارتها حيث يجب عليه :المادة 82 من قانون البلدية

التقاضي باسم البلدية و لحسابها ، إبرام العقود المختلفة باسم البلدية و إدارة مداخيلها و الأمر بصرف النفقات.

يقوم بالمحافظة على الأرشيف و اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة طرق البلدية و السهر على وضع المصالح و المؤسسات العمومية البلدية و حسن سيرها .

و يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول المباشر و الرئيس الإداري لموظفي البلدية يخضعون له أثناء ممارستهم لنشاطهم و يمارس عليهم كل مظاهر السلطة الرئاسية .

**2** - **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة :**

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة بتمثيل الدولة على مستوى البلدية يكلف بموجبها باحترام و تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما المادة 85 من قانون البلدية .

يتمتع رئيس المجلس البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية مما يخوله صلاحية القيام بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا ، و يمكن له في هذا المجال تفويض إمضائه للمندوبين البلديين و إلى كل موظف بلدي بموجب قرار يرسل إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليميا. المادة 86

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية و السهر على النظام العام بكل عناصره المادة 8\_ من قانون البلدية.

كما له أن يتخذ كل التدابير الوقائية لضمان سلامة و حماية الأشخاص و الممتلكات في كل الظروف .

و في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعاف ، حيث يمكن له في هذا الإطار تسخير الأشخاص و الممتلكات و يخطر الوالي بذلك .المادة 89 و 90 من قانون البلدية

يحوز رئيس المجلس الشعبي البلدي على صفة ضابط الشرطة القضائية مما يمكنه عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا. المادة 92 من قانون البلدية

يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالعديد من المهام تندرج ضمن احترام حقوق و حريات المواطنين ، و يسلم رخص البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما .المادة 94 و 95 من قانون البلدية.

السهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.المادة 95 من قانون البلدية

**المطلب الثالث: الرقابة ) الوصاية ( على البلدية:**

على الرغم من تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و الإداري ، فإن ذلك لا يتعارض مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية ، حيث تعتبر هذه الأخيرة بمثابة أداة لتجسيد مبدأ المشروعية و ضمان سلامة أعمال المجلس الشعبي البلدي.

تشمل هذه الرقابة عدة صور: الرقابة على أعضاء المجلس، الرقابة على أعمال المجلس و الرقابة على المجلس كهيئة

**الفرع الاول: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي**

إذا كان موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، فإن أعضاء المجلس) المنتخبين ( يخضعون لرقابة إدارية من الهيئة الوصية ) الولاية ( ، حيث يتخذ هذا النوع من الرقابة عدة أشكال تتمثل في : الإيقاف ، الإقصاء و الاستقالة التلقائية .

**اولا:الإيقاف:** يتم توقيف العضو مؤقتا ) تجميد العضوية ( بالمجلس الشعبي البلدي بقرار من الوالي إذا كان متابعا في قضية جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو محل تدابير قضائية لا تمكنه من متابعة عهدته.

**ثانيا:الإقصاء بسبب الإدانة الجزائية :** يثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوالي و يكون وفق الأسباب و الأسباب.

**ثالثا:الاستقالة التلقائية :** تترتب هذه الحالة عند غياب العضو ثلاث دورات للمجلس من السنة نفسها دون مبرر مقبول.

يعلن هذا الغياب من طرف المجلس بعد سماع المعني و يخطر الوالي بذلك

**الفرع الثاني:الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي**

ترتكز هذه الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي، حيث حدد المشرع الجزائري في هذا الإطار أربعة أصناف من المداولات، فمنها ما تنفذ ضمنيا، و منها ما يقتضي تنفيذها مصادقة صريحة و أخرى اعتبرها باطلة.

**أولا:المصادقة الضمنية على المداولات :** تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من إيداعها لدى الولاية. المادة 56 من قانون البلدية

**ثانيا:المصادقة الصريحة على المداولات:** اخضع المشرع الجزائري مداولات المجلس الشعبي البلدي للمصادقة الصريحة لوالي الولاية إذا كانت تخص مواضيع محددة نظرا لخطورتها و يتعلق الأمر بالمداولات التي تخص الميزانيات و قبول الهبات و الوصايا، التي تخص اتفاقيات التوأمة و التنازل على أملاك الدولة.المادة 57 من قانون البلدية

**ثالثا:بطلان المداولات :**أكد المشرع الجزائري أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تعتبر باطلة بقوة القانون و يتم معينة ذلك بموجب قرار صادر عن الوالي و هذا في الحالات التالية :المادة 59

-المداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات و هذا من باب

المحافظة على مشروعية أعمال المجلس

-المداولات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها .

-المداولات غير المحررة باللغة العربية حفاظا على اللغة الرسمية للدولة

**-**تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال في حالة ما إذا كان موضوعها يتعارض مع مصلحة رئيس المجلس أو أحد أو كل أعضائه سواء بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة، و يتم إثبات بطلان هذه المداولة بقرار من الوالي. المادة ­60 من قانون البلدية

و ما تجدر الإشارة إليه أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي رفع تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام القضاء الإداري ضد قرار الوالي المتضمن بطلان أو رفض ا لمصادقة على المداولة. المادة 61 من قانون البلدية

**رابعا:سلطة حلول الوالي**

تعتبر سلطة الحلول من اخطر أنواع الوصاية لذا حرص المشرع على حصرها في المواد 100 و 101 و 102 من قانون البلدية

يمكن للوالي أن يتخذ ، بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن و النظافة و السكينة العمومية و ديمومة المرفق العام، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك و لا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية.

عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات، يمكن الوالي، بعد اعذراه أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار

في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون التصويت على الميزانية، فان الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة 186 من هذا القانون.

**الفرع الثالث:الرقابة على المجلس كهيئة**

يتمثل هذا النوع من الرقابة في إنهاء المجلس الشعبي البلدي بطريقة قانونية و هذا بحله و تجريد كل أعضائه من الصفة التي كانوا يحملونها و ذلك عند توفر الحالات التالية:المادة 46 من قانون البلدية

- خرق أحكام الدستور ، على اعتبار أن الدستور واجب الاحترام من طرف كل السلطات و كل المجالس الوطنية و المحلية.

- إلغاء انتخابات جميع أعضاء المجلس البلدي و ذلك بصدور قرار الإلغاء من السلطة القضائية نتيجة لمخالفة جسيمة لقانون الانتخابات.

- في حالة الاستقالة الجماعية لكل الأعضاء بما فيهم الرئيس.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة في التسيير أو تمس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم ، أي عندما يصبح المجلس مصدر ضرر للبلدية و ليس مصدر نفع لها

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء و بعد تطبيق أحكام الاستخلاف.

- في حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية ، فإذا كان من الطبيعي أن يختلف أعضاء المجلس لكن يجب أن لا يصل هذا الاختلاف إلى طريق مسدود يؤدي إلى شل حركة المجلس بصفة كلية و تعطيل مصالح البلدية و ضياع مصالح الجمهور .

- في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها حيث يتم اللجوء في هذه الحالة لانتخاب مجلس جديد يتشكل من سكان البلديتين المعنيتين بالضم.

يتم حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير من وزير الداخلية. و في هذه الحالة يعين الوالي بموجب قرار خلال العشرة أيام التي تلي حل المجلس متصرفا و مساعدين توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية على أن تنتهي مهامهم بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الجديد المادة 48 من قانون البلدية

**ملاحظة:** القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 جويلية سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، و للاختصار نقول قانون البلدية أو القانون رقم (11-10)

المبحث**الثاني: الولاية**

سنتناول في دراستنا لهذا العنصر تعريف الولاية، ثم نتطرق إلى أهم الهياكل التي تتشكل منها و ما هي مختلف الصلاحيات التي تتمتع بها، و نختم بتحديد صور الرقابة التي تخضع لها.

**المطلب الأول: تعريف الولاية**

عرف المشرع الجزائري الولاية و ذلك في المادة الأولى من القانون 12-07 المتعلق بالولاية عل أنها:الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

و تمثل الولاية الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ، تساهم في إدارة وتهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وحماية البيئة بالإضافة إلى ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين ،حيث تشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة .المادة 1 من قانون الولاية

**المطلب الثاني : هيئات الولاية**

طبقا للمادة 2 من قانون الولاية ، تتشكل الولاية من هيئتين هما : المجلس الشعبي الولائي و الوالي ، كما تتضمن الولاية عدة أجهزة إدارية أنشئت بموجب نصوص تنظيمية إضافة إلى المصالح الخارجية للوزارات أو ما يسمى بالمديريات التنفيذية .

**الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي**

المجلس الشعبي الولائي عبارة عن مجلس منتخب يشرف على تسيير شؤون الولاية ، و هو بمثابة هيئة مداولة . و عليه سنتطرق إلى تشكيل هذا المجلس و كيفية تسييره و قواعد عمله ثم نتناول أهم صلاحياته.

**اولا:تشكيل المجلس الشعبي الولائي :**

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم و تزكيتهم من طرف سكان الولاية من بين مجموعة من المترشحين المقدمين سواء من طرف الأحزاب السياسية أو مترشحين أحرار تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح

غير انه حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية منع المشرع الجزائري من يشغلون عدة وظائف في الدولة من الترشح لانتخاب المجلس الشعبي الولائي خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل و هذا بغرض سد الطريق أمامهم حتى لا تستغل نفوذها في الانتخابات.

حددت هذه الوظائف المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المتضمن نظام الانتخابات و المتمثلة فيما يلي :

الوالي ، الوالي المنتدب ، رؤساء الدوائر ، الأمين العام للولاية ، المفتش العام للولاية ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة ، أعضاء الجيش الوطني الشعبي ، موظفو أسلاك الأمن أمين خزينة الولاية ، المراقب المالي ، الأمين العام للبلدية ، رئيس مصلحة بإدارة الولاية و بمديرية تنفيذية

ينتخب المجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 10-16 وتجرى الانتخابات في الأشهر الثلاثة التي تسبق انتهاء المدة النيابية بعد استدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي ويكون ذلك في يوم واحد عن طريق الاقتراع العام السري و المباشر .

غير أن المشرع أجاز تمديد الفترة الانتخابية للعهدة المنتهية بقوة القانون في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته و الحالة الاستثنائية و حالة الحرب ووقف العمل بالدستور.

**ثانيا:كيفية تحديد المقاعد في كل مجلس شعبي ولائي**

يتم تحديده المقاعد حسب الكثافة السكانية في كل ولاية عملا بنظام الانتخابات المعدل و المتمم و وفق ما حددته المادة 82 من القانون العضوي 16-10حيث يتراوح عدد المقاعد في المجالس الولائية بين 35 و 55 عضوا .

35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

55 عضوا في الولايات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 1250001 نسمة .

**ثالثا:تسيير المجلس الشعبي الولائي**

يباشر المجلس الشعبي الولائي أشغاله برئاسة رئيس المجلس ، مما يستدعي التطرق إلى كيفية انتخابه و تحديد أهم صلاحياته .

**1 كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي**

يجتمع المجلس الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات و يشرف على هذه العملية مكتب مؤقت يتكون من أكبر المنتخبين سنا يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا و يزول هذا المكتب قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس.المادة 58 من قانون الولاية

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس أن يكون أحد المنتخبين من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة للمقاعد بالمجلس الشعبي الولائي .المادة 59 من قانون الولاية

و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة يمكن تقديم مترشحين عن القائمتين الحائزتين على نسبة خمسة و ثلاثون بالمائة على الأقل . و في حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها.المادة59 من قانون الولاية

يتم الانتخاب بطريقة سرية و يعلن رئيسا للمجلس كل مترشح حائز على الأغلبية المطلقة للأصوات . المادة 59 من قانون الولاية

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على هذه النسبة يجرى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على المر تبة الأولى و الثانية و يعلن حينها رئيسا المترشح الفائز بأغلبية الأصوات . المادة 59 من قانون الولاية

و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا أكبر المترشحين سنا.

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي المنتخب اختيار نوابه من بين أعضاء المجلس و يعرضهم للمصادقة، و يتم اختيار عدد النواب حسب عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي.

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوفاة أو نهاية العهدة أو الاستقالة (المادة 65) أو الإعفاء بسبب التخلي عن العهدة بسبب غياب دورتين دون مبرر( المادة 64 من قانون الولاية) أو يكون محل مانع قانوني ، حيث يستخلف في ظرف ثلاثين يوما بالإجراءات التي تم انتخابه بها (المادة 66 من قانون الولاية)

**2 لجان المجلس الشعبي الولائي :**

يباشر المجلس الشعبي الولائي نشاطه من خلال لجان دائمة تتشكل بموجب اقتراح من رئيسه أو من الأغلبية المطلقة من أعضائه و يتم عرضه على المداولة . حيث نصت المادة 33 من قانون الولاية على ما يلي: يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه و لا سيما المتعلقة بما يلي :

التربية و التعليم العالي و التكوين المهني ، الاقتصاد و المالية ، الصحة و النظافة و حماية التربية و التعليم العالي و التكوين المهني ، الاقتصاد و المالية ، الصحة و النظافة و حماية البيئة الاتصال و تكنولوجيات الإعلام ، تهيئة الإقليم و النقل ، التعمير و السكن ، الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة ، الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الشؤون الدينية و الوقف و الرياضة والشباب ، التنمية المحلية التجهيز و الاستثمار و التشغيل .

بالإضافة إلى اللجان الدائمة أجاز المشرع الجزائري للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان خاصة منه لجنة تحقيق بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه الممارسين و تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين و يعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق و الآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها.

**3 دورات المجلس الشعبي الولائي و نظام جلساته**

ينعقد المجلس الشعبي الولائي في أربع دورات عادية في السنة ، مدة كل دورة منها 15 يوما على الأكثر ، و لا يمكن جمع هذه الدورات . المادة 14 من قانون الولاية

يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات استثنائية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلث الأعضاء .المادة 15 من قانون الولاية

كما ألزم المشرع الجزائري المجلس بالانعقاد في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية.المادة 15 من قانون الولاية

يعقد المجلس الشعبي الولائي جلساته بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه الممارسين ، و في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ، فإن المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل تكون صحيحة بغض النضر عن عدد الحضور.المادة 19 من قانون الولاية

**4 مداولات المجلس الشعبي الولائي :**

يباشر المجلس الشعبي الولائي أشغاله باللغة العربية و تحرر محاضره باللغة نفسها تحت طائلة البطلان المادة 25 من قانون الولاية . تكون جلسات المجلس علانية كأصل عام ، غير أنه يمكن أن يقرر المجلس التداول في جلسة مغلقة في حالة حدوث كوارث طبيعية و تكنولوجية ، و دراسة الحالة التأديبية .المادة 26 من قانون الولاية

تتخذ القرارات أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا، و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس . المادة 51 من قانون الولاية

تسجل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختص إقليميا . و توقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من طرف كل الأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت. و يرسل مستخلص من المداولة في اجل ثمانية أيام من رئيس المجلس الولائي إلى الوالي مقابل وصل استلام. المادة 52 من قانون الولاية

**5 صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :**

خص المشرع الجزائري المجلس الشعبي الولائي باختصاصات واسعة تضممنها المواد من 73-101 من قانون الولاية. هذه الاختصاصات تمكنه من التدخل في جميع شؤون الولاية ، حيث تشمل عدة مجالات سواء ما تعلق منها بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية أو الثقافية و تهيئة الإقليم و حماية البيئة الأمر الذي من شأنه تعزيز دور السلطة الشعبية في تسيير شؤون الإقليم .

يباشر المجلس الشعبي الولائي مهامه عن طريق المداولة سواء تعلق الأمر بتلك الذي تدخل ضمن صلاحياته أو تلك الذي تدخل ضمن اختصاصات و المخولة له سواء بموجب نصوص و تنظيمات أو باقتراح من ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي

**الفرع الثاني: الوالي**

يعتبر منصب الوالي من المناصب السامية و يمثل الهيئة الثانية في الولاية لذا سنتطرق إلى كيفية تولي المهام و انتهائها ، ثم نتناول أهم المهام و الصلاحيات التي يتمتع بها وفق جميع الصفات التي يتخذها .

**أولا:كيفية تقلد المهام و انتهائها :**

يعين الوالي من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي وفقا للمادة 92 دستور 1996 معدل و متمم، أما بالنسبة لكيفية انتهاء مهامه و طبقا لقاعدة توازي الأشكال تنتهي مهام الوالي بمرسوم رئاسي و بالإجراءات نفسها التي تعيينه بها . بالإضافة إلى الاستقالة الإرادية أو الوفاة .

**ثانيا:صلاحيات الوالي :**

يتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة و متميزة ، حيث يعتبر ممثل السلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية من جهة ، و هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي ، كما يعتبر الرئيس الإداري للولاية و يمارس بموجب كل صفة من هذه الصفات عدة صلاحيات متعددة و متنوعة.

1/**صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة :المواد 110 الى 121من قانون الولاية**

يعتبر الوالي ممثلا للدولة و مفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية يقوم بهذه الصفة بتنسيق و مراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة، حيث يعهد إليه تنفيذ تعليمات الوزراء على مستوى اقليمه و يتولى التنسيق بين مختلف المصالح داخل تراب الولاية كما يسهر على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم.

المحافظة على النظام و الأمن العام و السلامة و السكينة العمومية و يكون له اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتحقيق ذلك و تتوسع صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة في الظروف غير العادية كحالة إقرار الطوارئ أو الحصار من قبل رئيس الجمهورية، حيث يمارس صلاحيات أوسع من تلك التي كانت مقررة في الظروف العادية.

2/**صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي .**

يعمل الوالي بهذه الصفة على تنفيذ مداولات المجلس و نشرها، و يقدم تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة . كما يطلع المجلس على نشاط القطاعات غير الممركزة في الولاية و على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.102 ، 103، 104

3/**صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية .**

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية، و يمثلها أمام القضاء سواء كانت مدعي أو مدعى عليها. 105 و 106 من قانون الولاية

يعتبر الوالي الآمر بالصرف على مستوى الولاية ، يقوم بإعداد مشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الولائي عليها. 107 من قانون الولاية

كما يقوم بإبرام العقود و الصفقات باسم الولاية.

**المطلب الثالث:الرقابة على الولاية**:

إن استقلال الولاية و تمتعها بالشخصية المعنوية لا يمنع من خضوعها للرقابة ، فعلى الرغم من ذلك تخضع هيئات الولاية للرقابة الإدارية بمختلف أشكالها سواء تعلق الأمر بالأعضاء المعينين أو بالمنتخبين و بالهيئة التي ينتمون إليها .

**الفرع الاول: الرقابة على المعينين بالولاية**

إن فئة المعينين بالولاية لا تطرح إشكالا على المستوى العملي فيما يخص الرقابة ، على اعتبار أنهم يخضعون لكل مظاهر السلطة الرئاسية يرتبطون بموجبها بعلاقة تبعية و خضوع للجهة التي قامت بتعيينهم ، تجعلهم يلتزمون بتعليماتها و بتطبيق أوامرها ، فالوالي كأول مسؤول في الولاية يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية ، كما يخضع المدراء التنفيذيين لمختلف القطاعات بالولاية إلى السلطة الرئاسية للوزراء و يرتبطون بهم بعلاقة خضوع و تبعية نظرا لكون هذه المديريات مجرد مصالح خارجية للوزارات لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

**الفرع الثاني: الرقابة على المنتخبين**

يخضع المنتخبون في الولاية إلى رقابة السلطة المركزية من خلال ما يسمى بالوصاية الإدارية حيث تشمل الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ،الوصاية على أعمال المجلس و الوصاية على المجلس بحد ذاته .

**أولا:الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي**

يتمثل هذا النوع من الرقابة في ثلاث صور هي الإقالة الحكمية و الإقصاء و الإيقاف .

**1 الإقالة الحكمية :** يقصى العضو من المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة إثبات عدم توفره على شروط الانتخاب أو يشغل إحدى الوظائف التي لم يسمح المشرع للممارسيها بالترشح )حالة تناف )حيث يقر المجلس الإقصاء بموجب مداولة ، و يثبت وزير الداخلية ذلك بموجب قرار.المادة 44 من قانون الولاية

يعلن تخل العضو عن العهدة الانتخابية في حالة غيابه ثلاث دورات عادية خلال السنة نفسها و يثبت هذا التخلي من طرف المجلس الشعبي الولائي. المادة 43 من قانون الولاية

**2 الإيقاف :** يتم توقيف العضوية مؤقتا بالمجلس الشعبي الولائي في حالة وجود العضو محل متابعة جزائية بسبب جناية أو جنحة لها علاقة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف و يكون ذلك بموجب مداولة من المجلس و يعلن عنه بواسطة قرار صادر عن وزير الداخلية . فلا يتم استخلاف العضو المتوقف، و إذا صدر حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف تلقائيا و فوريا مهامه بالمجلس.المادة 45 من قانون الولاية

**3 الإقصاء بسبب الإدانة الجزائية :** يعتبر الإقصاء إسقاط كلي و نهائي للعضوية بالمجلس يترتب نتيجة لارتكاب العضو المنتخب لفعل خطير حدده الشرع الجزائري بتعرضه لإدانة جزائية من المحكمة المختصة و بصفة نهائية ،يتعرض بموجبها إلى عقوبة حيث يقر ذلك المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة و يتم إثباته بموجب قرار من وزير الداخلية .يجب في هذه الحالة استخلافه بالمترشح الذي يليه في القائمة نفسها التي ترشح فيها على العكس ما هو عليه في الإيقاف. المادة46 من قانون الولاية

**ثانيا:الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي :**

إذا كانت القرارات التي يصدرها الوالي باعتباره ممثلا للدولة تخضع لرقابة السلطة المركزية باعتباره مرؤوسا ، فإن مداولات المجلس الشعبي الولائي تخضع هي الأخرى قبل تنفيذها للرقابة من قبل الجهة الوصية من حيث مدى ملاءمتها للتشريع و التنظيم حفاظا على سلامتها و مشروعيتها ، و تتمثل صور هذا النوع من الرقابة فيما يلي :

**-1 المداولات الباطلة بقوة القانون :**

المشرع الجزائري عدة حالات تبطل أي مداولة تتخذ فيها بقوة القانون ، حيث منح للوالي صلاحية رفع دعوى قضائية في المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإبطال أي مداولة تتخذ في هذا المجال و تتمثل هذه المداولات فيما يلي :المادة 53 من قانون الولاية

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات

- غير المحررة باللغة العربية

- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته

- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23

**2 المصادقة الصريحة على المداولات**

أكد المشرع الجزائري أن مداولات المجلس الشعبي الولائي لا يمكن تنفيذها إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالداخلية متى تعلقت هذه المداولات بالمواضيع التالية :المادة 55 من قانون الولاية

الميزانيات و الحسابات، التنازل على العقار و اقتناؤه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات, و الوصايا الأجنبية.

من أجل المحافظة على حياد المجلس، صرح المشرع الجزائري بأنه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع.المادة 56 من قانون الولاية

**3/المصادقة الضمنية على مداولات المجلس الشعبي الولائي :**

أكد المشرع الجزائري على أن مداولات المجلس الشعبي الولائي تصبح نافذة بقوة القانون بعد 21 يوما التي تلي اتخاذ المداولة ،خارج إطار المداولات موضوع المادة 55 و المادة 56 من القانون . 07-12

**الوصاية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة:**

تتمثل الرقابة المقررة على المجلس الشعبي الولائي في إمكانية حله وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، حيث حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر مختلف الحالات التي تستوجب حل المجلس الشعبي الولائي و تجديده بصفة كلية تتمثل فيما يلي : المادة 48 من قانون الولاية

خرق أحكام دستورية ، إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس ، استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ، عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم ، عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة و ذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه) استخلاف الأعضاء في المجلس (اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها ، حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

• **إجراءات الحل و آثاره القانونية :**

يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية و في هذه الحالة يعين وزير الداخلية بناء على اقتراح الوالي خلال 10 أيام تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها قانونا إلى حين تنصيب المجلس الجديد.المادة 49 من قانون الولاية

حيث تجرى في هذه الحالة انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي في أجل اقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحل باستثناء عدة حالات منها : المادة 50 من قانون الولاية

المساس الخطير بالنظام العام و حل المجلس في السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية، حيث تستمر المندوبية الولائية في ممارسة مهامها إلى حين توفر الظروف المناسبة لتجديد المجلس في الحالة الأولى، و إجراء الانتخابات العامة للعهدة الموالية في الحالة الثانية.

**ملاحظة: قانون رقم 12-7 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية. للاختصار نقول قانون الولاية أو قانون (12-07)**